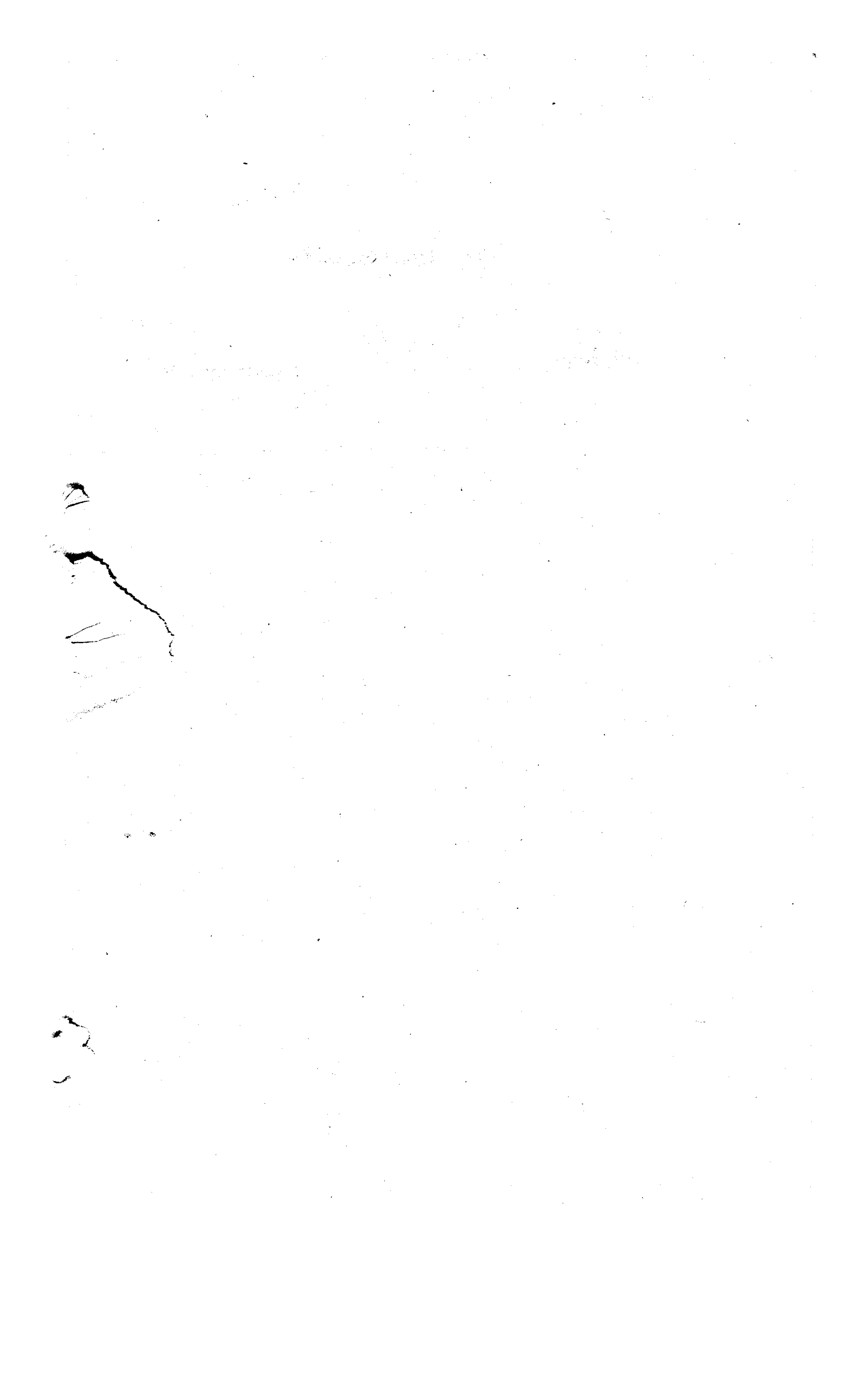
# مبادئ
# قانون العقوبات
## (القسم الخاص)

## الجزء الأول
## جرائم الاعتداء على الأشخاص

الأستاذ الدكتور
**رأفت عبد الفتاح حلاوة**
أستاذ القانون الجنائى
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
والمحامى بالنقض

٢٠٠٤ م




بسم الله الرحمن الرحيم

## بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

**التشريع الجنائى:** هو السياج الأمنى للمجتمع فمن خلاله يجرم الشارع أفعالا يراها مخلة بأن المجتمع وسلامته ويقرر عقوبات يراها زاجرة لكل من تسول له نفسه المساس بسلامة الوطن والمواطنين.

وهو قبل ذلك يدرس ظروف الجريمة ودوافعها عساه أن يقضى على الفتنة قبل اشتعالها وحتى لايكون من طبعة الدفع نحو الانتقام وسرعة الأخذ بالشبهات.

ويهتم القسم الخاص من هذا التشريع بصفة خاصة بدراسة كل جريمة على حدة من حيث تحديدها وأركانها وبيان العقوبات المقررة لها.

وتأتى دراسة هذا القسم عادة بعد أن يكون الطالب على المام بالقسم العام والذى يهتم بدراسة الجريمة بصفة عامة ومايحيط بها من ظروف قد تؤدى إلى تخفيف المسئولية أو تشديدها أو الاعفاء منها كلية واذا كان هدف التشريع الجنائى عادة حماية أمن المجتمع. فإن عنصرى الأمن للمجتمع هما الانسان والمال لأن المجتمع أيا كان هذا المجتمع عبارة عن ثروة بشرية هى الانسان وثروة مادية هى المال وتدور دراسة القسم الخاص عادة حول حماية هذين العنصرين بطريق مباشر أو غير مباشر.

وسوف نتناول أسلوب الحماية لهذين العنصرين في هذه الدراسة وذلك في قسمين القسم الأول جرائم الاعتداء على الأشخاص والقسم الثانى جرائم الاعتداء على الأموال.

# القسم الأول
# جرائم الاعتداء على الأشخاص

# الباب الأول

# القتل العمد

## الفصل الأول

## أركان القتل العمد

### المبحث الأول

### الركن المادى

القتل العمد هو ازهاق روح انسان حى وركنه المادى هو عبادة عن سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

**(أ) السلوك:**

السلوك الإجرامى لجريمة القتل يتحقق بكل مامن شأنه أن يؤدى إلى إزهاق روح انسان حى فجريمة القتل من جرائم الشكل المطلق التى يتحدد فيها السلوك الإجرامى بالنظر إلى النتيجة المترتبة عليه وهى وفاة انسان[1] فالأفعال التى من شأنها احداث الموت لاتقع تحت حصر[2].

فقد يتم القتل باطلاق مقذوف نارى أو طعنه سكين أو بالقاء حجر أو بالخنق فالمشرع لايشترط أن يكون القتل بوسيلة معينة غاية ماهنالك أن الوسيلة المستعملة قد تسهل على المحكمة استظهار نية القتل.

ويستوى في هذا المقام أن تكون الوسيلة المستعملة صالحة بطبيعتها

---

(١) أ.د/ مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص جـ٢ دار الفكر العربى ص٩.

(٢) أ.د/ محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائى، جرائمة الخاصة ١٩٧٩م ص٢٨٨.

لإحداث النتيجة أو تكون غير صالحة لذلك إلا في نظر الجانى.

ولايشترط في الوسيلة أن تكون مادية فالوسائل النفسية تصلح في أن يقوم عليها السلوك الإجرامى في القتل ومثال ذلك القاء خبر مفزع على مريض بالقلب والتهديد الذى لايتحمل المجنى عليه.

والسلوك الإجرامى في القتل غالبا مايكون إيجابيا باتيان الجانى فعلا يرتب ازهاق روح المجنى عليه ولكن هذا لايمنع من وقوع القتل بالامتناع أى امتناع الجانى عن الاتيان بفعل يحتم عليه القانون الاتيان به فالمشرع الجنائى لايهتم بكل أنواع الامتناع وانما ببعض منها فالامتناع أو الترك الذى يصلح لأن يكون سلوكا اجراميا للقتل لابد وأن تتوافر فيه شروط الامتناع القانونى، أى أن يكون مخالفا لقاعدة قانونية تلزم الشخص بتحقيق سلوك ايجابى معين فاذا لم يخالف الامتناع قاعدة قانونية فلايعتد به ولو كانت هناك قواعد أخلاقية أو دينية أو اجتماعية تفرض على الشخص نوعا معينا من السلوك الإيجابى. فالقتل بالامتناع لايتحقق بالنسبة للشخص العادى الذى يشاهد شخصا مشرفا على الغرق ثم يمتنع عن انقاذه أما إذا كان هناك واجب قانونى تمت مخالفته وترتب عليه القتل فإن هذا يصلح أن يكون سلوكا تتوافر به الجريمة واذا لم يصدر عن الجانى نشاط ايجابى وذلك كعامل الانقاذ المعين لمواجهة حالات الغرق ويمتنع عن الانقاذ وعامل السكة الحديد الذى يمتنع عن أداء واجبة اذا ترتب على هذا الامتناع وقوع تصادم نتج عنه موت.

### (ب) النتيجة:

تفترض جريمة القتل وقوعها على انسان حى[1] وتبدأ حياة الانسان

---

(١) أ.د/ أحمد فتحى سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ط٣ - ١٩٨٥م ص٥٣١.

منذ لحظة انتهاء فترة اعتبارة جنينا أى منذ لحظة ولادته أما قبل هذه اللحظة فإننا نكون بصدد الحماية الجنائية للجنين وإذا ماتحققت الحياة للمولود تمتع بالحماية الجنائية بغض النظر عن ظروفه الصحيةوامكانية دوام الحياة من عدمه وتظل هذه الحماية باقية مابقت الحياة فجريمة القتل تتحقق بالنسبة للإنسان الذى ينبض بالحياة وقت مباشرة الفعل ولو كان في لحظات الاحتضار فالذى يصاب في حادث سيارة اصابة جسيمة ستؤدى بحياته خلال لحظات ثم يأتى آخر ويجهز عليه تتوافر بالنسبة لهذا الأخير جريمة القتل.

كذلك أيضا تتوافر جريمة القتل بالنسبة للمولود المشوة خلقيا والذى سوف تنتهى حياته حتما وذلك لأن المقصود من تجريم القتل هو حماية حق الانسان في الحياة فكل فعل تكون نتيجته الوفاة يعد قتلا بغض النظر عن حالة المجنى عليه وقت ممارسة هذا الفعل، وإذا كان تجريم القتل يتجه نحو حماية الحق في الحياة فإنه لايتصور وقوع الجريمة على انسان قد فارق الحياة فإذا قام الجانى بنشاطه ثم ثبت أن المجنى عليه كان قد مات قبل تأثره بهذا النشاط فإن الواقعة لاتعتبر قتلا وهى على هذه الصورة تعد جريمة مستحيلة استحالة قانونية ومصدر الاستحالة أن الشرط الذى يوجبه القانون لتجريم القتل وهو الانسان الحى لم يتحقق.

واذا كانت نتيجة القتل هى ازهاق روح انسان حى فإن التساؤل يثار عماإذا كان هذا الازهاق قد تم بمعرفة الشخص نفسه أى ماإذا كان ازهاق الروح قد تم بواسطة المجنى عليه نفسه وهو مايسمي بالانتحار.

والواقع أن المشرع المصرى لايعاقب على الانتحار أو الشروع فيه باعتبار أن الشروع لايتصوز قيامه إلا بصدد واقعة غير مشروعة جنائية.

ويلاحظ أن قيمة تجريم الانتحار تبدو فقط بالنسبة للمساهمة الجنائية[1] من قبل الغير ويفرق في هذا الشأن بين المساهمة التبعية والمساهمة الأصلية فبالنسبة للمساهمة التبعية المتمثلة في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة لاعقاب على الشريك فيّها باعتبار أن العقاب على تلك المساهمة يتطلب وقوع فعل غير مشروع من الفاعل وهو المنتحر والقانون لايجرم هذا الفعل ومن ثم فلاعقاب على الاشتراك فيه.

أما بالنسبة للمساهمة الأصلية فالأمر مختلف ذلك أن المساهم الأصلى يحقق سلوكا يعتبر به فاعلا أصليا وبالتالى يستمد سلوكه الصفه غير المشروعة من النص التجريمى مباشرة والنص التجريمى في هذه الحالة هو نص المادة ٢٣٠ الذى ينهى عن التسبب العمدى في ازهاق روح انسان ولذلك يعاقب المساهم الأصلى في هذه الحالة على القتل العمد أو الشروع فيه.

ويلاحظ أن الانتحار لايتحقق إلا إذا أقدم المنتحر على فعل بارادته الحرة الواعية ولذلك لاتكون بصدد انتحار إذا أكره شخص المنتحر على الانتحار بل تكون بصدد جريمة قتل باعتبار أن القتل يتحقق بأى سلوك يؤدى إلى احداث الوفاة.

---

(١) أ.د/ مأمون محمد سلامة، القسم الخاص ص٢٦.

كمانكون بصدد جريمة قتل اذا كانت ارادة المجنى عليه معيبة بسبب خداع أو حيلة أو جهل بمواطن الخطر التى دفعة إليها الجانى.

### (جـ) علاقة السببية:

تعنى علاقة السببية أن تتوافر رابطة الاسناد المادى بين نشاط الجانى وبين النتيجة المترتبة على هذا النشاط بمعنى أن يكون ازهاق روح المجنى عليه هو أثر الفعل الذى أتاه الجانى ويبدو الأمر سهلا إذا كانت الوفاة قد حدثت مباشرة نتيجة فعل الجانى ويدق البحث في حالة ماإذا تداخلت عوامل أخرى بين فعل الجانى والنتيجة وقد بحث الفقه هذه الحالة وظهر بصددها عدة نظريات منها: -

#### ١. نظرية تعادل الأسباب:

وتقوم هذه النظرية على أساس الاعتداد بالضوابط المقررة في الظواهر الطبيعية بمعنى أن السلوك يكون سببا للنتيجة اذا كون ظرفا من الظروف التي ساهمت فيها بحيث لو تخلف لتخلفت النتيجة. ومعنى ذلك أن الجانى يكون مسئولا عن الوفاة ولو كان ساهم في احداثها عوامل أخرى كمرض المجنى عليه أو اهمال الطبيب المعالج فنظرية تعادل الأسباب لاتعرف انقطاع رابطة السببية مهما تداخلت ظروف لاحقة للسلوك إلا إذا كان هذا الظرف اللاحق مستقلا تماما عن سلوك الجانى وكافيا وحده لاحداث النتيجة. أما إذا كان سلوك الجانى هو الذى هيأ الظروف اللاحقة لاحداث الوفاة فإن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة تكون متحققة.

### ٢.نظرية السبب المباشر:

وتتطلب هذه النظرية وجود علاقة مباشرة بين السلوك والنتيجة بمعنى أن يكون فعل الجانى هو السبب المباشر الذى ينتج عنه القتل فإذا ظهر أن الضرب أو الجرح لم يكن من شأنه احداث الوفاة لأنه قد يسأل الجانى عن النتيجة وعلى ذلك فمرض المجنى عليه واهمال الطبيب المعالج وغير ذلك من العوامل اذا عرضت وانتهت بالوفاة قطعت علاقة السببية .

### ٣.نظرية السبب الملائم:

والفكرة الأساسية في هذه النظرية هى مدى ملاءمة فعل الجانى لاحداث النتيجة فإذا كان فعل الجانى يصلح أن يكون سببا ملائما وكافيا بذاته لوقوع النتيجة بحكم المشاهد وماتجرى عليه قوانين الحياة فإن عبء النتيجة يلقى على عاتقة فطبقا لمنطق هذه النظرية يتعين الوقوف عند السبب الذى يمكن أن يترتب عليه وفقا للمجرى العادى للأمور حدوث النتيجة .

فأصحاب هذه النظرية يقيمون نظريتهم على أساس السببية الانسانية انطلاقا من فكرة أن الإنسان في سلوكة لايقاس بقوى الطبيعة العمياء وانما هو قوة عاقلة يتحكم في سلوكه وفقا لأهداف معينة .

والمشرع الجنائى في اعتداده بالسلوك السببى انما يضع في حسبانه هذه المقومات وهذه المقومات انما تستفاد من كفاءة الظروف الخاصة في تسبب فعل النتيجة المتحققة وفقا للظروف التى بوشر فيها القدرة والكفاءة اللازمة لاحداث النتيجة فإنه يكون سببا ملائما لها أما إذا كانت النتيجة

بالنسبة للسلوك تشكل حدثا شاذا أو غير مألوف أي مخالفا لمجريات الأمور العادية فإن السببية تنتفى من الناحية القانونية .

وعلى ذلك فإن نظرية السبب الملائم تعترف بانقطاع رابطة السببية بين السلوك والنتيجة متى كانت النتيجة قد حدثت بتدخل عوامل لاحقة شاذة وغير متوقعة وفقا للمجرى العادى للأمور.

أما إذا كانت العوامل اللاحقة مألوفة فلاتنقطع رابطة السببية فوفاة المصاب نتيجة خطأ مهنى جسيم للطبيب المعالج يعتبر عاملا شاذا وغير مألوف يقطع علاقة السببية .

ونظرية السبب الملائم أقرب إلى تحقيق العدالة حيث انها تحمل الجانى نتائج أفعاله غير القانونية متى كانت طبيعية ومألوفة ولو تدخلت عوامل خارجية بشرط أن تكون هذه العوامل عادية .

## المبحث الثانى

## الركن المعنوى

نتناول الحديث عن الركن المعنوى لجريمة القتل العمد فيمايلى :

### ١. عنصر القصد:

القتل العمد جريمة عمدية لابد فيها من القصد الجنائى والذى يتوافر باتجاه ارادة الجانى إلى الاعتداء على انسان حى وازهاق روحة مع علمه بذلك فالقصد الجنائى يتكون من عنصرين العلم والارادة .

والعلم أن يعلم الجانى أن اعتداءه ينصب على انسان حى وأن نشاطه يمثل اعتداء على المجنى عليه .

فلايتوافر القصد الجنائى اذا اعتقد الجانى أن المجنى عليه حيوان كمالايتوافر اذا أطلق الجانى على آخر مسدسا يحوى رصاصا معتدا أنه فارغ .

ولايشترط العلم بشخص المجنى عليه اذ يكفى مجرد العلم أنه انسان حى .

أما الارادة فتتمثل في نية القتل بمعنى أن تتجه ارادة الجانى الى الاعتداء على انسان حى وازهاق روحه فلاتتوافر الجريمة اذا صدر الفعل عن اكراه أو لم يرد الجانى ازهاق روح انسان حى كماإذا صوب بندقية نحو حيوان فأخطأ التصويب وأصاب انسانا .

### ٢. الباعث:

لاتأثير للباعث والدافع على وجود الجريمة أو انعدامها فالباعث للشرف لايبيح القتل فمن قتل مريضا بمرض لاشفاء منه وكان هدفه من

ذلك الشفقة على المريض واراحته من المرض كان مرتكبا لجريمة القتل وان كان باعثة على ذلك الشفقة على المريض كذلك تتوافر الجريمة وان كان القتل بباعث العاطفة أو تحت تأثير الاستفزاز وان كان القتل تحت تأثير الاستفزاز يصلح أحيانا عذرا مخففا للعقاب وذلك كماهو الحال في المادة ٢٣٧ع والتى تنص على أن «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤، ٢٣٦ع.

أما ماعدا ذلك من أحوال الاستفزاز أو الاثارة فتخضع للقواعد العامة في الظروف المخففة بمعنى أن يترك الأمر فيها لتقدير القاضى.

### ٣.القصد المحدد والقصد غير المحدد:

القصد المحدد هو أن تتجه الارادة إلى ازهاق روح انسان معين كمن يصوب مسدسه إلى آخر قاصدا قتله ويطلقه فيقتله.

أما القصد غير المحدد فتتجه فيه الارادة إلى جمع من الناس دون قصد شخص معين كمالو أطلق مقذوفا ناريا إلى جمع محتشد أو أن يلقى قنبلة في اجتماع أو يضع سما في بئر فالقصد في الحالة الأولى تتجه فيه ارادة الجانى إلى نتيجة محددة وفي القصد غير المحدد يأتى الجانى فعلا تترتب عليه عدة نتائج يتوقعها ولافرق بين القصد المحدد والقصد غير المحدد من حيث المسئولية على الفعل.

### ٤.القصد الاحتمالى والقصد المباشر:

القصد المباشر هو انصراف ارادة الجانى أساسا إلى احداث نتيجة معينة بالذات.

أما القصد الاحتمالى فلاتنصرف فيه ارادة الجانى إلى نتيجة معينة بالذات ولكنه مع ذلك يتوقع حدوث هذه النتيجة.

وطبقا لنظرية القصد الاحتمالى ينبغى مساءلة الجانى عن جميع النتائج التى تحصل إذا كانت مقبولة منه أو كان من المتوقع حدوثها بأن كانت جريمته الأولى تؤدى إلى الثانية بحسب السير العادى للأمور فإذا انصرفت نية الجانى إلى قتل غريمه فوضع له سما في الطعام ثم شاهد صديق غريمه معه فتوقع أن هذا الصديق سيتناول من الطعام ويموت فقبل الأمر وترك الأمر للظروف ففى هذه الحالة أن أكل الصديق ومات تكون نية الجانى بالنسبة لغريمة مؤكدة ومباشرة وبالنسبة للصديق احتمالية ولكنه يسأل عن قتل الصديق لأنه قبل النتيجة وتوقعها وانصرفت نيته أساسا نحو القتل فإنه يعتبر قاتلا عمدا بالنسبة للاثنين على أساس أن الخطأ في الشخص لايؤثر عادة.

### ٥. الخطأ في الشخصية والحيدة عن الهدف:

الحيدة عن الهدف أو الخطأ في شخص المجنى عليه هدى أن يعمد الجانى إلى قتل زيد من الناس فيطلق عليه مقذوفا ناريا ولكن يخطئه ويصيب بكر الذى يقف إلى جواره أما الخطأ في شخصية المجنى عليه فهو أن يعمد الجانى إلى قتل «س» من الناس فيخطىء في شخصيته ويصيب آخر باعتبار أنه هو المقصود بالقتل نظرا لحالة الظلام أو للتشابه القائم بينهما فالصورة الأولى تفترض وجود شخصين أمام الجنائى أما الثانية فتفترض وجود شخص واحد ولاأثر للحالتين على المسئولية الجنائية باعتبار أن الشخص في الحالتين نوى القتل وتعمده.

بل في حالة الحيدة عن الهدف تقوم جريمتان أولاهما : الشروع عمدا في قتل الشخص المقصود بالتصويب وثانيتهما قتل الشخص الذى أصيب نتيجة الحيدة عن الهدف أو الشروع في قتله عمدا اذا نجا من الموت رغم أصابته ، أما عند الخطأ في شخصية المجنى عليه فلاتقوم سوى جريمة واحدة بطبيعة الحال لأن المقصود بالقتل لم يكن موجودا في مكان الاعتداء وبالتالى وقعت الجريمة على شخص واحد .

مبادىء النقض «من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عمايضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

إن علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلاتجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بمالم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

لاينال من سلامة الحكم أن تكون جثة المجنى عليه لم يعثر عليها كاملة مادامت المحكمة قد بينت بالأدلة التى تقنعها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليه»[١] .

«من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك

---

(١) نقض ٩ / ١ / ١٩٩٤م طعن رقم ٧٥٧٠ س٦١ ق مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص٧٣ .

بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عمايضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديرية.. من المقرر أن جريمة القتل العمد لاتتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه بينه قتلة يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت في مقتل أم من إصابة ونعت في غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة»(١).

«من المقرر أن الخطأ في شخص المجنى عليه أو في توجيه الفعل وهو مايعرف بالحيدة عن الهدف لاينفى القصد الجنائى وتنوه المحكمة أن الحكم وإن اعتبر أن الطاعن قد أخطأ في شخص المجنى عليه إلا أنه في الحقيقة أخطأ في توجيه الفعل إلا أنه لاأثر لهذا الخلط على صحة ماانتهى إليه الحكم من نتيجة وهى مساءلة الطاعن عن جريمتى القتل العمد والشروع فيه»(٢).

«رابطة السببية بين الاصابات والوفاة في جريمة القتل العمد التدليل على قيامها من البيانات الجوهرية وجوب استظهار الحكم لها وإلا كان قاصرا إدانة المتهم بجريمة القتل العمد دون بيان رابطة السببية بين الاصابات والوفاة استنادا إلى الدليل الفنى قصور لايقدح في ذلك ماأورده الحكم من أن الطاعن انهال طعنا على المجنى عليه حتى وفاته مادام أغفل عند بيانه مضمون التقرير الطبى الشرعى صلة الوفاة بالاصابات»(٣).

---

(١) نقض ١٦ / ٣ / ١٩٩٤م طعن رقم ١٢٠٥١ س٦٢ ق مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص٣٩٤.

(٢) نقض ٤ / ١٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ١١١٧٣ س٦٢ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص١٠٥٩.

(٣) نقض ١٣ / ١٠ / ١٩٩٩م طعن رقم ١٩٣٦٠ س٦٧ق مجلة القضاة ديسمبر ١٩٩٩م ص٨٢٠.

# الفصل الثانى

## عقوبة القتل العمد (السجن المؤبد أو المشدد)

عقوبة القتل العمد في صورته البسيطة نصت عليها المادة ٢٣٤ع - بقولها «من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد» وقد نص الشارع على عدة ظروف اذا اقترنت بجريمة القتل شددت العقوبة ومن هذه الظروف مايتعلق بنية الجانى ومها مايتعلق بالوسيلة المستخدمة في القتل ومنها مايتعلق باقتران القتل بغيره ومنها مايتعلق بصفة المجنى عليه. كمانص الشارع على ظروف أخرى إذا اقترنت بالجريمة خففت العقوبة. ونتناول هذه الظروف فيمايلى:

## المبحث الأول

## من حيث نية الجانى

تنص المادة ٢٣٠ ع على أن: «كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالاعدام».

ومن النص يتبين أن العقوبة تشدد في حالتين:

**١. سبق الاصرار:**

عرفت المادة ٢٣١ع سبق الاصرار بقولها: «الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمرا أو موقوفا على شرط».

ويتبين من التعريف أن سبق الاصرار يتكون من عنصرين الأول زمنى والثانى نفسى والعنصر الزمنى يعنى التصميم السابق وهو يقتضى أن تكون هناك فترة من الوقت بين نشوء فكرة القتل وتنفيذ الجريمة ولم يحدد النص تلك الفترة فليس لسبق الاصرار زمن خاص معين قانونا ولذلك فإن عنصر الزمنية متروك تقديره لمحكمة الموضوع فقد يكون الوقت الذى مر بين التصميم على الجريمة ووقوعها سنينا وقد يكون شهورا أو أياما وقد يكون ساعة أو جزء منها مادام أن المحكمة قد اقتنعت بأن تلك الفترة كافية للتروى والتفكير.

أما العنصر النفسى: فهو يتعلق بحالة المتهم النفسية ويتكون من هدوء البال والنفس ورباطة الجأش والروية ويعنى أن يكون الجانى قد أمعن فكرة فيماعزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبة ثم أقدم على فعله بعد أن زال عنه الغضب وثورة النفس.

وعلة التشديد هنا أن الجانى الذى يفكر في الجريمة بهدوء ويزن الأمور ويقدر عواقبها ثم ينتهى به تفكيره إلى التصميم على ارتكاب الجريمة يكون من الخطورة بمكان من المجرم الذى يرتكب جريمته دون تفكير أو ترد وجوهر سبق الاصرار هو الحالة الذهنية التى يمر بها المجرم قبل الاقدام على ارتكاب جريمته بأن يكون قد ارتكب الجريمة في هدوء وترو ويتطلب هدوء نفس الجانى مضى فترة زمنية طالت أو قصرت يستطيع فيها أن يقلب الأمر إلا أن العنصر الزمنى لايكفى وحده للقول بسبق الاصرار مالم يقترن به هدوء في حالة الجانى النفسية.

ولايشترط أن يكون سبق الاصرار محددا بالاعتداء على انسان معين بالذات فإنه يصح أن يكون الجاني مصمما على قتل انسان غير معين بذاته كمالو أصر على قتل من يعترضه في عمل كائنا من كان.

ويتحقق سبق الاصرار ولو كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط وهذا مانصت عليه صراحة المادة ٢٣١ع.

كمايتحقق ولو حصل خطأ في شخصية المجنى عليه أو حيدة عن الهدف وسبق الاصرار ظرف مرجعة إلى القصد أو هو درجة منه يطلق عليه القصد المشدد وحكم الظروف التى ترجع إلى القصد أنها تسرى على من يتصف بها من المساهمين في الجريمة دون سواه.

وان كان التفاهم السابق بين الجناة في الجريمة يدل على الغالب على توفر سبق الاصرار لديهم.

والقول بوجود سبق الاصرار أو عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع ولماكان ظرف سبق الاصرار مسألة نفسية فإن الاستدلال عليه انما يكون من المظاهر الخارجية الدالة عليه ومن ذلك سبق اعداد المتهم للسلاح أو سبق تهديده للمجنى عليه أو تتبعه لمعرفة الأماكن التى يتردد عليها أو وجود ضغائن سابقة.

ولمحكمة النقض أن تراجع محكمة الموضوع اذا خرجت في حكمها عمايقتضيه تعريف سبق الاصرار في القانون أو إذا استنتجت قيامه من أمور لاتؤدى عقلا إليه ولذلك يتعين على محكمة الموضوع أن تبين في حكمها الوقائع والقرائن التى استنتجت منها قيام سبق الاصرار وان كان لايلزم أن تذكره بلفظة في الحكم.

واذا ماتوافر سبق الاصرار بالمعنى السابق فإنه يعاقب على القتل حينئذ بالاعدام.

**٢.الترصد:**

الترصد كماعرفته المادة ٢٣٢ع هو تربص الانسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى ايذائه بالضرب ونحوه.

فالترصد يتحقق بانتظار الجانى للمجنى عليه في المكان الذى يعرف أنه سوف يأتى إليه سواء كان ذلك بالتربص له في مكان ثابت أو في طريق عام أو بالسير في بعض الطريق انتظارا لقدوم المجنى عليه وسواء كان المكان مستترا أم ظاهرا ولايشترط لتحقق الترصد أن يكون الجانى متخفيا والترصد بهذا المعنى يتكون من عنصرين أحدهما زمنى وهو التربص لمدة معينة طالب أم قصرت والثانى عنصر المفاجأة أو الغدر وهو أن يفاجىء الجانى المجنى عليه بالاعتداء.

والظاهر أن الترصد يسهل للجانى مهمة ارتكاب الجريمة نظرا لماينطوى عليه من عنصر المفاجأة والمباغتة ممايتوافر معه الحكمة من تشديد العقاب واذا كان الغالب الأعم في حالات القتل العمد مع الترصد هو توافر سبق الاصرار فيها فإن الترصد لايفترض سبق الاصرار.

ويتوافر الترصد ولو كان تنفيذا لفعل معلقا على تحقيق شرط أو حدوث أمر لايؤثر في قيامه حصول خطأ في شخصية المجنى عليه أو حيدة عن الهدف والترصد ظرف عينى يتعلق بالركن المادى للجريمة وهو بذلك يسرى على جميع المساهمين في الجريمة سواء علموا به أم لم يعلموا بخلاف سبق الاصرار الذى يعتبر ظرفا شخصيا.

ومتى توافر الترصد بالمعنى السابق كانت العقوبة هى الاعدام.

## المبحث الثانى

## التشديد من حيث الوسيلة

لأثر للوسيلة المستخدمة في القتل على تكييف الجريمة سواء كانت وسيلة مادية أو معنوية وان كان للوسيلة أحيانا أثر في تشديد المسئولية ومن ذلك القتل بالسم فقد اعتبر الشارع القتل بالسم ظرفا مشددا على أثره تنتقل العقوبة من السجن المؤبد والسجن المشدد إلى الاعدام فنصت المادة ٢٣٣ع على أن «من قتل أحدا عمدا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلا أو آجلا يعد قاتلا بالسم أيا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالاعدام».

وواضح من النص أن استعمال المواد السامة ظرف مشدد في جريمة القتل والمواد السامة مختلفة فمنها المعدنية والعضوية والنباتية.

ولايؤثر في ذلك أن تكون سريعة المفعول أو بطيئة كمالايؤثر ذلك أن تعطى عن طريق الفم أو بالحقن.

وترجع حكمة التشديد في القتل بالمواد السامة إلى ماتنطوى عليه هذه الوسيلة من خطورة وخيانة فإن القتل بالسم سهل التنفيذ صعب الاثبات ويتم عادة عن طريق شخص يطمئن إليه الجانى ولايأخذ حذره منه ممايكشف عن خسة وجبن لدى الجانى فضلا عن أن تدبير القتل بهذه الوسيلة إنما يكون وليد تفكير مطمئن واصرار سابق مع ملاحظة أن سبق الاصرار ليس شرطا في تطبيق الظرف المشدد انما الشرط هو في الوسيلة نفسها وهو استعمال مادة سامة.

وهناك جرائم تتطلب فعل اعطاء مواد ضارة أو سامة وهى لاتلتبس مع التسميم أو الشزوع فيه فجريمة اعطاء مواد ضارة عمدا بغير قصد القتل جريمة خاصة اذا أفضى فيها الفعل إلى الموت يعاقب فيها بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات . م٢٣٦ع .

وجريمة اعطاء مواد غير قاتلة عمدا بغير قصد القتل اذا نشأ عنها مرض أو عجز وقتى جريمة خاصة يعاقب فاعلها بالسجن أو الحبس على حسب جسامة مانشأ عن الفعل من أثر . م٢٦٥ع .

واعطاء جواهر قاتلة أو ضارة عن رعونة واهمال وبغير قصد الاضرار بالمجنى عليه كخطأ الصيدلى في اعداد الدواء اذا ترتب على هذا الخطأ الوفاة يعد قتلا خطأ م٢٣٨ع واذا ترتب عليه مجرد الايذاء يعد من قبيل الاصابة الخطأ م٢٤٤ع .

واستعمال السم في القتل ظرف عينى يسرى على جميع المساهمين في الجريمة سواء فاعلين أو شركاء وسواء علموا به أم لم يعلموا وهو من المسائل الموضوعية التى تخضع للقواعد العامة في الاثبات ويستعان فيه عادة بآراء الأطباء الشرعيين والكيميائيين لامكان التحقق من استعمال السم ونوعه ومدى صلته بالوفاة .

والعقوبة المقررة للقتل بالسم هى الاعدام مع ملاحظة نص المادة ٢٣٥ع بالنسبة للشركاء «المشاركون في القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالاعدام يعاقبون بالاعدام أو بالسجن المؤبد» .

## المبحث الثالث

## اقتران القتل بغيره

### ١. اقتران القتل بجناية:

تنص المادة ٢٣٤ع على أن «من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد».

ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى...».

ومن النص يتضح أن القانون يجعل عقوبة القتل العمد هى الاعدام اذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى وكل مايتطلبه هذا الظرف هو وجود رابطة زمنية بين الجريمتين وأن تكون الجريمة الأخرى جناية.

وبالنسبة للاقتران الزمنى فليس هناك في القانون مايحدد الزمن الذى لو وقعت الجناية الأخرى في خلاله تعتبر مقترنه بالقتل ولاشك أنه كلما قلت المسافة الزمنية بينهما أو انعدمت كلما كان الاقتران ظاهر.

وتقدير ذلك منوط بمحكمة الموضوع تحت رقابة محكمة النقض.

ويستوى في تحقق التعاصر الزمنى أن تكون احدى الجنايتين أسبق من الأخرى أو يكون الجانى قد حققهما في لحظة واحدة وهذا ظاهر من النص السابق فهو يشير إلى عبارة اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها على أنه بطبيعة الحال يتعين أن يكون المسئول عن الجريمتين شخصا واحد سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمتين أو فاعلا في احداهما شريكا في الأخرى فلايتحقق الاقتران اذا ارتكب الجانى القتل لتمكين شخص آخر

من الهرب عقب ارتكابه جناية أو إذا توجه الجانى مع آخر لقتل المجنى عليه وبعد ارتكاب القتل هتك زميله عرض ابنة المجنى عليه بالقوة فهنا يسأل الأول عن قتل عمد والثانى عن قتل مقترن بجناية هتك عرض.

ويتعين لتطبيق هذا الظرف فضلا عن التعاصر الزمنى أن يقترن القتل بجناية ولايتطلب القانون نوعا معينا من الجنايات.

ويشترط أن تكون الجناية المقترنة ذات كيان مستقى عن القتل بحيث لاتكون مشتركة معه في أى عنصر من عناصره وهذا يتطلب أن تتعدد الأفعال المادية التى قارفها الجانى ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم واحد اذ العبرة هى بتعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر به كل منهما مكونا لجريمة مستقلة بحيث توصف احداها بأنها جناية قتل والأخرى جناية أخرى.

فلايكون القتل مستقلا عن الجناية الأخرى في حالة ماإذا كانت الجريمتان قد وقعتا بفعل واحد وهى حالة التعدد المعنوى للجريمة كمن يطلق النار على شخص فيؤدى بحياة أكثر من شخص.

كمالايتحقق الاستقلال اذا كان القتل عنصرا من عناصر جناية أخرى كماهو الحال في جناية السرقة باكراه.

لأنه لكى يصدق على الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل بحيث انه اذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه في القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعلان أو

عدة أفعال لايمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة فلاينطبق النص.

أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة فانه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت احدى الجرائم قتلا والأخرى جناية أيا كان نوعها.

ويشترط فضلا عماتقدم أن تكون الجناية المقترنة معاقبا عليها لأن القانون في تشديدة العقاب قدر أن الجانى قد أتى في فترة من الزمن قصيرة جنايتين لكل منهما عقوبتها بالنسبة إليه فقرر لهما عقوبة واحدة مغلظة.

**٢. ارتباط القتل بجنحة:**

نصت على حكم هذا الارتباط المادة ٢٣٤ع «من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار أو ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن المشدد ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى، وأما إذا كان القصد منها التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مسادة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أو السجن المؤبد وتكون العقوبة الاعدام إذا ارتكبت الجريمة لغرض ارهابى».

وواضح من النص أن عقوبة القتل العمد تشدد إذا كان القصد من القتل التأهب لفعل جنحة أو تسهيلها أو ارتكابها أو مسادة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة حيث يحكم بالاعدام أو بالسجن المؤبد.

ويتعين لتطبيق النص أن يرتبط القتل بجنحة ولايشترط أن تكون من نوع معين، ومهما كانت جسامة هذه الجريمة فهى أقل جسامة من القتل

بوصفه اعتداء على الحق في الحياة فخطورة الجانى متوافرة من اقدامة على ازهاق الأرواح لارتكاب أية جريمة مهما كانت جسامتها في نظر القانون.

فعلة التشديد أن الجانى بلغ به الاستهتار إلى حد الاقدام على ازهاق الروح من أجل تنفيذ جرائم أخرى أو الفرار من عقوبتها.

وينبغى أن يكون هناك ارتباط سببى بين القتل والجنحة بأن يرتكب القتل من أجل الجنحة أو الجناية من باب أولى لاأن ترتكب هذه الجريمة من أجل القتل.

ويتحقق الارتباط السببى إذا اتجه قصد الجانى إلى القتل للتأهب لارتكاب جنحة أو جناية أو تسهيلها مثال ذلك حارس الطريق الذى يقتل أحد رجال الشرطة بقصد تمكين زملائه من ارتكاب السرقة وقتل بواب المنزل من أجل التمكن من دخوله وسرقته.

كذلك يتحقق الارتباط السببى اذا ارتكبت الجريمة لمساعدة مرتكبى الجنحة (أو الجناية) أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة مثال ذلك من يقتل أحد رجال الشرطة لمنعه من القبض على المتهم بجنحة.

وواضح من النص أن المشرع لايتطلب في ارتباط مجرد مصاحبة زمنية وانمايستلزم قيام رابطة أوثق منها وأشد ظهورا وهى أن يكون القتل تأهبا لفعل جنحة أو للتخلص من العقوبة أو لمساعدة الجانى على الفرار.

كمالايتطلب القانون وحدة الجناة فقد يرتكب الجانى القتل من أجل تمكين غيره من ارتكاب جنحة أو الفرار منها وبعبارة أخرى فانه لايشترط لمساءلة القاتل عن القتل بالارتباط أن يكون مساهما في ارتكاب الجنحة

المرتبطة فاذا ارتكب الجانى جناية القتل لمنع مقاومة شخص آخر ارتكب سرقة ولاذ بالفرار فإن القتل المرتبط يكون متوافر وذلك لأن علة التشديد لاترجع إلى مساهمته في ارتكاب هذه الجريمة الأخيرة وانما إلى باعثة السيىء الذى ينبىء عن حالة الاستهتار التى تكمن في حالة ارتكابه القتل في سبيل جريمة أخرى.

ونظرا لأن رابطة السببية بين القتل والجنحة تمثل شرطا لاغنى عنه لتشديد العقاب لذا يتعين على المحكمة في حالة القضاء بارتباط القتل بجنحة أن نبين غرض الجانى وأن تقيم الدليل على توافر رابطة السببية بين القتل والجنحة في استخلاص منطقى سائغ.

فإذا لم تقم علاقة السببية بين القتل والجنحة تعين عدم انطباق النص ولو قامت بينهما علاقة زمنية أو مكانية ومثال ذلك من يقتل شخصا متعمدا ثم يطرأ له بعد قتله أن يسرق القتيل.

من أحكام النقض «من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لايكون لها في الخارج أثر ملموس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لايتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج»[1].

«إن التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن المشرع المصرى ميز القتل بالسم عن الصور العادية الأخرى للقتل يجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لمايتم عن غدر وخيانة

---

(١) نقض ١٦/٣/١٩٩٤م طعن رقم ١٢٠٥١ س٦٢ق مجموع أحكام النقض س٤٥ ص٣٩٥.

لامثيل لهما في صور القتل الأخرى ولذلك أفرد التسميم بالذكر في المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالاعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الاصرار إذ لايشترط في جريمة القتل بالسم وجود سبق الاصرار لأن تحضير السم في جريمة القتل في ذاته دال على الاصرار»[١].

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلايستطيع أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالاعتداء عليه وكان البحث في توافر ظرف سبق الاصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادامت موجب تلك الظروف وهذه العناصر لايتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج... إن الحكم المطعون فيه وقد أثبت توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد في حق الطاعن ممايترتب في صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ع يستوى في هذا أن يكون محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم»[٢].

---

(١) نقض ٧/٣/٢٠٠٢م طعن رقم ١٧٢١٠ س٧١ ق مجلة المحاماة العدد الثالث ٢٠٠٣م ص٢٣٥.

(٢) نقض ١٣/٦/١٩٨٥م طعن رقم ١٥٩٥ س٥٥ق مجموع أحكام النقض س٣٦ ص٧٩٠.

«تميز جرائم القتل والشروع فيه بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح استعمال الطاعن سلاحا من شأنه احداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه في مقتل لايفيد سوى تعمد ارتكاب الفعل المادى»[١].

«من المقرر أنه لايشترط أن يكون الاصرار على القتل منصرفا إلى شخص معين بالذات أو أن يستمر لفترة طالت أم قصرت في أقدم الفاعل عليه في روية وهدوء من المقرر في تفسير المادة ٢٣١ع أن سبق الاصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والجرح والضرب يتحقق باعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال ممايقتضى الهدوء والروية قبل ارتكابها فضلا عن أنه حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلايستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية»[٢].

«إن كل ماتشترطه المادة ٢٣٤ع هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها أما إذا تعدد الفعل كما إذا أطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهمان بعيار كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين»[٣].

---

(١) نقض ٥ / ١٢ / ١٩٨٥م طعن رقم ٦٤٤ س٥٥ق مجموعة أحكام النقض س٣٦ ص١٠٧٢.

(٢) نقض ١٩ / ١٢ / ١٩٨٥م طعن رقم ٤٠١٨ س٥٥ ق مجموعة أحكام النقض س٣٦ ص١١٤٥.

(٣) نقض ٤ / ١٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ١١١٧٣ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص١٦١.

## المبحث الرابع
## التشديد لصفة المجنى عليه

نصت على هذا الظرف المادة ٢٥١ مكرر ع بقولها: «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل (جرائم القتل والجرح والضرب) أثناء الحرب على الجرحى حتى من الأعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لمايرتكب من هذه الجرائم بسبق الاصرار والترصد».

وحكمة التشديد هى حماية جرحى الحرب وعدم تعريضهم للخطر ويشترط للتشديد في هذه الحالة مايلى:

١ - أن يكون المجنى عليه جريح حرب ويرجع في تحديد الحرب إلى ماهو مقرر في القانون الدولى العام ويستوى أن يكون الجريح عسكريا أم مدنيا.

٢ - ارتكاب الأعتداء أثناء الحرب: يتعين وقوع الاعتداء على المجنى عليه أثناء الحرب ولاعبرة بوقت ازهاق الروح.

والتشديد في هذه الحالة ظرف عينى لأنه يستلزم مجموعة من الصفات اللاصقة بالمجنى عليه وبظروف ارتكاب الجريمة فهو يسرى على جميع المقارفين لها أيا كانت صفاتهم.

## المبحث الخامس
## الأعذار المخففة للقتل

تخضع جناية القتل لحكم الأعذار القانونية المخففة مثل عذر صغر السن وتجاوز حدود الدفاع الشرعى وهناك عذر خاص بجريمة القتل هو عذر الاستفزاز أو مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا وقد نصت على هذا العذر المادة ٢٣٧ ع بقولها : «من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هى ومن يزنى بها يعاقب بالحبس بدلا من العقوبات المقررة في المادتين ٢٣٤ ، ٢٣٦ع».

ووائع أن هذا النص يقرر عذرا مخففا للزوج الذى يفاجىء زوجته متلبسه بالزنا فيقتلها ويتمثل هذا العذر المخفف في الانتقال بالعقوبة الأصلية للقتل إلى عقوبة الحبس.

ولتطبيق هذا الظرف عدة شروط :

١ - صفة الجانى. ٢ - الاستفزاز. ٣ - القتل في الحال.

### ١. صفة الجانى:

ينبغى أن يتوافر في الجانى صفة معينة حتى يستفيد من التخفيف الوارد في المادة ٢٣٧ع وهذه الصفة هى أن يكون الجانى زوجا أما غير فانه لايستفيد من هذا العذر مهما بلغت صلته بالمرأة الزانية فهذا العذر شخصى بحث يستفيد منه الزوج دون غيره كالأب أو الشقيق أو أقارب الزوج كمالايستفيد منه الخطيب أو المطلق.

وينبغى أن يكون الزوج فاعلا أصليا في القتل وبالتالى فإنه إذا وقع من الغير تعين مساءلته عن جناية قتل عمد وفي هذه الحالة يسأل الزوج عن هذه الجناية باعتبارة شريكا اذا ساهم بفعل من أفعال الاشتراك.

**٢.الاستفزاز:**

ويتحقق هذا الاستفزاز بمفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا ويتحقق التلبس هنا بمشاهدة الزوجة وشريكها في ظروف لاتدع مجالا للشك عقلا في أن زنا قد تم كمااذا شاهد الزوج رجلا متخفيا تحت السرير وخالعا حذاءة وكانت زوجته لاشيء يسترها غير جلابية النوم أو إذا دخل الزوج على المتهمة وشريكها فجأة فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بجوار بعض ويجب أن يفاجأ الزوج بحالة التلبس لأن الاستفزاز الشديد المفاجيء الناتج عن المفاجأة حال الزنى يترتب عليه اثارة انفعالات الغضب التى تحجب إلى حد كبير تفكير الانسان الهادىء ويجب أن تحصل المفاجأة حال الزنى أى الاتصال الجنسي غير المشروع.

ولايتطلب القانون أن يكون تلبس الزوجة بالزنا حاصلا في منزل الزوجية فينطبق النص ولو كان الزوج قد ضبطها كذلك خارج بيتهما.

وهناك تصور أن يكون الزوج قد فوجيء بحالة التلبس مع قيام سبق الاصرار على القتل وذلك اذا كان يساوره شك غامض في سلوك زوجته مع شخص ما فينتوى لو صح ظنه أن يقتلها وهنا ينبغى التفريق بين صورتين:

**الأولى:** أن يكون الزوج متأكدا من خيانة زوجته له تأكدا لايداخله ريب فيختبىء لها وشريكها وقتلهما وفي هذه الصورة لايمكن أن يعذر طبقا لنص المادة ٢٣٧ع.

**والثانية:** أن يكون لدى الزوج مجرد شك في سلوكها فيختبىء ليتحقق من الأمر فلو شاهد الجريمة متلبسا بهات هذه الصورة فإن مفاجأته تكون تامة عندما يتحول الشك إلى يقين ويستفيد من العذر.

**٣. القتل في الحال:**

أشار النص إلى هذا المعنى بوضوح حين قال: «وقتلها في الحال هى ومن يزنى بها» وهذا مرده إلى أن سبب العذر هى حالة الانفعال الطارئة أثر المفاجأة والانفعال انما يتحقق في هذا الوقت فإذا ارتكبت الجريمة حالا ارنكبت في حالة الانفعال أما إذا انقضى وقت زالت فيه حالة الانفعال لم يعد هناك مبرر للعذر ولكن ليس معنى ذلك أن الزوج لاينبغى أن يغادر مكان الزوجة وشريكها اطلاقا قبل أن يرتكب الفعل ولكن معناه أن تكون هناك صلة بين المفاجأة والقتل ولاينفى هذا الصلة أن ينتقل الزوج إلى غرفة مجاورة أو إلى المطبخ لاحضار مسدس أو سكين فلايحول ذلك دون القول بأنه قد ارتكب القتل في الحال.

فإذا مر وقت لتهدئه الزوج أو إذا صرف النظر عن الاعتداء ثم عاوده بعد ذلك فانه لايستفيد من هذا العذر.

واذا كان القتل في الحال ممايفيد في تطبيق هذا العذر فإنه ينبغى أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت الفعل حقيقة أو حكما كمالو كانت الزوجية في عدة طلاق رجعى، أما إذا قتل الشخص مطلقته التى طلقها طلاقا بائنا هى وشريكها حال الزنى فإنه لايستفيد من هذا العذر. وتقدير حصول القتل في الحال أو عدم حصوله مسألة موضوعية متروك تقديرها لقاضى الموضوع.

# الباب الثانى

# القتل والجرح الخطأ

## الفصل الأول

## التعريف والأركان

### المبحث الأول

### التعريف

تنص المادة ٢٣٨ع على أن «من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله أو رعونته أم عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة...».

فالقتل الخطأ هو ازهاق روح انسان ناشئا عن اهمال أو رعونه أو عدم الاحتراز ومراعاة القوانين واللوائح.

فالفرق بين القتل العمد والقتل الخطأ هو أن الجانى في الأول أراد النشاط وأحاط بالنتيجة وأرادها وقصد اليها أما في الثانى فهو أراد النشاط ولكنه لم يرد النتيجة التى ترتبت عليه.

فالعيب في الارادة في القتل العمد راجع إلى نحواها ومبناها أما في الثانى فالعيب في الارادة ليس راجعا إلى نحواها لأنه مشروع وانما في طريقة اخراج هذه الارادة في العالم الملموس أى أن الجانى سلك بارادته المشروعة في نحواها سلوكا خاطئا مثال ذلك أن يطلق شخص عيارا ناريا على آخر بقصد قتله ففى هذه الحالة يسأل عن القتل العمد لأنه أراد فعل

الاطلاق وأراد النتيجة المترتبة عليه وهى الوفاة وقصد اليها عالما بها أما إذا أطلق العيار في القضاء بقصد الارهاب أو الصيد فتسببت عن ذلك وفاة انسان لعدم اتخاذه حيطة عند الاطلاق فهو مسئول عن قتل خطأ لأنه وان أراد فعل الاطلاق إلا أنه لم يرد النتيجة وهى الوفاة ولم يقصد إليها بفعله فالفارق الأساسى بين القتل العمد والقتل الخطأ في الجانب المعنوى فالقتل العمد يتطلب وجود القصد الجنائى لدى مرتكبه أى علمه أثناء مقارفة النشاط الارادى بجميع العناصر الواقعية التى تتكون منها الجريمة وعلى الأخص مايؤدى إليه هذا النشاط من نتيجة وهى ازهاق روح انسان أما في القتل الخطأ فإن الجانب المعنوى يقوم على صورة أخرى من الاثم ينعدم فيها العلم لدى الشخص بمايؤدى إليه نشاطه الارادى من نتيجة معاقب عليها مع قدرة الشخص العادى من فئته وفي ظروفه على توقعها حقيقة أو حكما ومع قدرته بالتالى على تفاديها بالتزامه الواجب من الحذر واليقظة في السلوك.

ويتشابه القتل الخطأ مع القتل العمد في أن كلا منهما يقع على انسان حى وفي أن نتيجتهما الاجرامية واحدة وهى ازهاق الروح.

وقد ثار خلاف في الفقه بشأن أساس المسئولية الجنّائية في جرائ الخطأ فيرى البعض أن الخطأ في حقيقته عيب في الارادة وأن جوهرة اما في الامتناع الارادى عن بذل الحيطة اللازمة، واما في ارادة فعل دون تصور نتائجه والعمل على دفعها مع أن من الممكن ومن الواجب توقعها وتفاديها فالعقاب على الخطأ الجنائى مبناه ارادة النشاط وحده دون النتائج فالاثم مرده إلى ارادة الجانى التى عملت في غير حدود القانون.

ويعيب هذا الرأى أنه يلصق بالارادة وهى حقيقة شخصية ونفسية أسبابا للوم والعقاب يغلب أن تكون موضوعية فمبنى الخطأ هو القدرة على التوقيع وهذه القدرة تقاس بمعيار موضوعى أى بقدرة الشخص العادى على توقع الخطر في النشاط والامتناع عنه أو دفع نتائجه حتى ولو كان الجانى هو نفسه قاصر الادراك والفهم وتنقصه القدرة على التوقع والحذر فعلا فكيف يقال اذن أن قد أثم بارادته وأنه يلام لأنه لم يوجهها في حدود القانون.

ان الأقرب إلى الواقع هو أن الخطأ قصور في الادراك وفي تصور الخطر أى أنه عيب في الفهم يتخذ مظهره في الاهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور النشاط الخاطىء.

ولذلك فالراجح أن العقاب على الخطأ أساسه المصلحة الاجتماعية في حماية المال القانونى الذى له قيمة بالغة كالحواء وذلك بغض النظر عن قيام المسئولية الأدبية أو الأخلاقية أو عدم قيامها ومن ثم فإن هذه الصورة من المساءلة غير العمدية لاتتقرر إلا استثناء بالنص القانونى وفي الحدود التى تقتضيها المصلحة الاجتماعية.

إلا أن المصلحة الاجتماعية ينبغى ألا ترتب مسئولية الشخص إلا في حدود مايستطيعه أوسط الناس من فئته وفي ظروفه لأنه لاتكليف إلا بمستطاع ومن هنا كان الأصل اشتراط القدرة على التوقع للخطر والقدرة على دفعة وإلا انتفى وجه هذه المسئولية الاجتماعية وبعبارة أخرى فإذا كان الحدث غير متوقع وليس بالامكان دفعه فانه أن تحقق يكون من قبيل القوة

القاهرة أو الحادث الفجائى وحينئذ تمتنع مسئولية مرتكب النشاط حتى ولو تحققت النتيجة التى يعاقب عليها القانون.

والفرق بين القتل نتيجة حادث فجائى أو سبب عارض والقتل الخطأ هو أن الجانى في الأول لاينسب إليه في نشاطه أى خطأ فهو يأتى عملا اراديا مشروعا بكيفية ووسائل مشروعة دون قصد جنائى ومع العناية والحيطة اللازمتين وانما وقعت النتيجة لأسباب لادخل لارادته فيها أما في القتل الخطأ فإن النتيجة قد حصلت بناء على نشاط الجانى الارادى المشوب بالخطأ.

# المبحث الثانى

# الأركان

لايختلف القتل الخطأ في أركانه كثيرا عن القتل العمد وذلك للتشابه القائم بين كل من القتل العمد والخطأ من حيث أن كلا منهما عبارة عن سلوك تترتب عليه نتيجة معينة هى في الحالتين ازهاق روح انسان حى ومن ثم فإن أركان القتل الخطأ هى السلوك الخاطىء والنتيجة وعلاقة السببية.

**(أ) الخطأ:**

الخطأ هو نشاط ارادى ايجابى أو سلبى لايتفق مع الواجب من الحذر والحيطة أو هو عدم انتهاج الانسان في سلوكه تصرفات الشخص العادى الحريص في مثل بيئته وثقافته وفنه أو حرفته.

**والخطأ في القانون نوعان:**

**خطأ عمدى وخطأ غير عمدى:**

فالخطأ العمدى هو القصد ومعناه أن تتجه ارادة الفاعل إلى تحقيق النتيجة التى ترتبت على سلوكه والتى يحظرها القانون وهذا النوع من الخطأ لايعنينا في دراسة القتل الخطأ.

**أما الخطأ غير العمدى:**

فهو ذلك المسلك الذى ماكان ليسلكه الرجل العادى لو كان في ذات مكان الفاعل.

**صور الخطأ:**

صور الخطأ كماوردت في المادة ٢٣٨ ع. هى:

الاهمال والرعونه وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

**الاهمال:**

وهذه صورة الخطأ الذى يقع بطريق سلبى أى بطريق الترك أو الامتناع ويتحقق هذا باغفال الجانى اتخاذ احتياط يوجبه الحذر وتمليه الخبرة الانسانية العامة على من كان في مثل ظروفه.

فالخبرة الانسانية سواء أكانت عامه أو فنيه أفادت بالتجربة وجود قدر أدنى من الحذر أو من الأصول الفنية تجب مراعاته في أنواع السلوك الانسانى لأن النزول عن هذا القدر يولد خطرا أى يكون من شأنه أن يؤدى إلى نتيجة ضارة.

ومن صور الاهمال الخفير الذى ينسى أن يغلق المزلقان فيتسبب في حدوث كارثة لعدد من الركاب ومن يترك طفلا بمفرده بجوار موقد غاز مشتعل فيسقط عليه الماء الساخن ويقتله، أو أن يترك شخص حفرة حفرها لامر مادون أن يضع عليها مصباحا ليلا فيتردى فيها انسان أو أن يترك صاحب الماكينة جزءا متحركا منها يقترب من الجمهور دون أن يحيطة بسياج أو غطاء فيصيب انسانا.

### عدم الاحتراز:

هو اقدام الشخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه وهو صورة يتخذ الخطأ فيها مظهرا ايجابيا يتسم بعدم الحذر وتدبر العواقب ومن أمثلة عدم الاحتراز أن يضع مراكبى في زورقه عددا من الركاب فوق حمولتها فتغرق بهم والكمسارى الذى يعطى سائق القطار اشارة القيام قبل أن يتأكد من نزول الراكب فيتسبب بعدم احتياطه في سقوطه.

### الرعونة:

لفظ يشعر بالطيش والخفة وتعنى سوء التقدير أو نقص الدراية في أمور فنية كالطب أو أعمال الهندسة وماإليها فهى اخلال بماتقتضيه الخبرة الانسانية الفنية لا العامة وفيها يقدم الشخص على نشاطه فعلا كان أو امتناعا دون تدبر لعاقبته اما لخفته وسوء تصرفه واما لأنه تنقصه الكفاءة الفنية اللازمة لمباشرته ومن أمثلة ذلك الطبيب الذى يجرى عملية جراحية دون أن يراعى الأصول العلمية الثابتة التى يعرفها أمثاله ولايتسامحون مع من يجهلها والمولد الذى يغفل ربط الحبل السرى للطفل ويتركه بغير عناية بعد مولده والمهندس الذى لايراعى مايجب اتباعه عند تفريغ قنبلة حية فتنفجر وتقتل أحد الأشخاص.

والضابط الذى يقدر به وجود الخطأ في هذه الصور وفقا للرأى الراجح هو النظر إلى مايفعله شخص من فئة المتهم يكون على قدر عادى أو متوسط من الحيطة واليقظة أو التأهيل الفنى إذا وجد في نفس ظروف المتهم الخارجية، فلاوجود للخطأ إلا إذا نزل المتهم في سلوكه عن المألوف من

سلوك الشخص المتوسط الحرص من فئته في حالتهُ بالذات .

## عدم مراعاة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة:

هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدى قائمة بذاتها تترتب عليها مسئولية الجانى عن الاصابة الخطأ أو القتل الخطأ حتى لو لم يكن معاقبا عليها لذاتها استغلالا وحتى لو لم يثبت في حقه أى اهمال آخر لأن مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة خطأ قائم بذاته والمراد بالقوانين واللوائح والقرارات والأنظمة كل التشريعات والقرارات التى تصدرها السلطة التشريعية أو التى تصدرها السلطة التنفيذية على هيئة قوانين أو مراسيم أو قرارات جمهورية أو وزارية أو قرارات من المحافظين متضمنة لوائح عامة أو قوانين ونظم خاصة بالتزام قواعد سلوكية معينة أو باتخاذ احتياطات خاصة بالامن أو الصحة .

ويلاحظ أن اتباع القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة لايمنع من المعاقبة على الاصابة لأنها قد تقع بناء على خطأ آخر كاهمال أو عدم احتياط فالتزام اللوائح لايمنع واجب الحيطة وبالتالى لايمنع المحاكم حريتها في التقدير .

ومادامت مخالفة القوانين وحدها ولو كانت تلك القوانين هى القوانين الجنائية تعتبر خطأ كافيا للعقاب اذا ترتب عليها قتل أو اصابة فإن ارتكاب جُريمة يترتب عليها الموت يعتبر قتلا خطأ .

واذا كانت مخالفة القوانين تكون في ذاتها جناية فإن نص الجناية يكون هو الواجب التطبيق لشدة عقوبتها عن عقوبة القتل الخطأ .

## درجة الخطأ الجنائي:

ثار البحث في الفقه والقضاء بشأن درجة الخطأ الجنائي هل ينبغي أن يكون على درجة من الجسامة أم أن كل خطأ يستوجب المساءلة الجنائية جسيما كان أم يسيرا.

وتحديد درجة جسامة الخطأ تفيد في أمرين:

الأول: أن تحديد درجة الخطأ أمر ضروري للقول بوجوده أو انتفائه.

الثاني: أن له فائدة في الأحوال التى تقتضي مسئولية الشخص مدنيا فضلا عن العقاب الجنائي ذلك أن الضابط الموضوعي الذى ينظر في تقدير الخطأ الجنائي العام إلى المألوف من سلوك الشخص العادى الفطنة والحذر من نفس الفئة التي ينتمي إليها المتهم وفي نفس ظروفه الخارجية هو بذاته الضابط الراجح في تقدير الخطأ المدني الواجب اثباته ولأن من المعلوم أن كل خطأ ولو كان يسيرا يكفي لترتيب المسئولية المدنية مادام قد سبب ضررا للغير فلو قلنا أن الخطأ اليسير لايكفي جنائيا فمعنى ذلك امكان براءة المتهم من الجريمة مع الحكم عليه بالتعويض أما إذا كان الخطأ في أى درجاته يكفي للمساءلة الجنائية فإن ذلك يعني وحده الخطأين المدنى والجنائي الأمر الذى يستتبع عند الحكم بالبراءة لانتفاء الخطأ الجنائي رفض الادعاء المدني عن ذات الفعل، مالم يكن أحد الخطأين مفترضا ثبوته دون الآخر بنص قانوني.

ذهب جانب من الفقه إلى أن الخطأ الجنائي يجب أن يكون على درجة من الجسامة، فلايكفي أن يكون يسيرا كماهو الشأن في الخطأ المدني وذلك لأن الغاية من التعويض مختلفة عن الغاية من العقاب، فالتعويض اصلاح

لضرر يتطلب البحث عمن يتحمل عبأة ـ بالاضافة إلى ضرورة المفاضلة بين ذمتين ماليتين أيهما تتحمل الخسارة.

أما العقاب فجزاء يراد منه مصلحة اجتماعية وفيه معنى الردع والتكفير ولايجوز الالتجاء إليه إلا عندما يكون الجزاء المدنى وحده غير كاف ومن ثم فانه يجب أن يكون الفعل أو الخطأ الذى يرتب العقاب أشد خطورة من الخطأ المدنى.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التفرقة بين الخطأين المدنى والجنائى من حيث الجسامة لاسند لها من القانون وأن النصوص الجنائية إذا كانت قد أوردت صورا للخطأ فإن هذه الصور بطبيعتها لاتأبى أن تحيط بالخطأ في كل ألوانه ودرجاته ثم ان هذه التفرقة ليست في مصلحة المجتمع، اذ أنها تؤدى إلى افلات الكثيرين من العقاب بدعوى عدم جسامة الخطأ ولن يكون الجزاء المدنى رادعا خاصة مع انتشار التأمين ضد المسئولية ومن ثم يرى هؤلاء أنه لافرق بين الخطأين في درجة الجسامة وأن القدر اليسير من الخطأ يكفى لترتيب المسئولية الجنائية كماهو الشأن في المسئولية المدنية والواقع أن النصوص تؤيد هذا الاتجاه حيث أشارت إلى الاخلال المهنى الجسيم ممايستفاد منه أن الاخلال اليسير يكفى لمبدأ العقاب وترتيب المسئولية.

### اثبات الخطأ:

لكى تقوم جريمة القتل الخطأ يجب أن يثبت خطأ مافي حق الجانى حيث لايوجد في القانون الجنائى مفترض كماهو الحال في القانون المدنى فلايكفى لمساءلة الشخص جنائيا عمايصيب الغير من الاذى بفعل حيوانه

مثلا أن يثبت أن هذا الحيوان مملوك له بل يتعين اثبات أن المال قد ارتكب نوعا من الخطأ في المحافظة على حيوانه ومنع أذاه بأن يثبت أن المالك كان على علم بخطورته ومع ذلك لم يعمل على حجزه أو كف أذاه عن الغير.

وفي هذه الحالة يجب بيان نوع الخطأ في الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان فإن قصر الحكم في هذا البيان كان باطلا وواجها نقضه فإذا لم يثبت الخطأ في جانب الجاني فلامسئولية ولاعقاب وتعتبر الحادثة من قبيل العوارض كمالو سقط شخص من مكان عال على أحد المارة فقتله وكمالو ثبت أن الشخص بذل كل قوته لمنع حدوث المصادمة الناتجة من سرعة حيوانه الناشئة عن سبب خارج عن ارادته حيث لايمكن أن ينسب إليه اهمال في هذه الحالة وكذلك تنتفي المسئولية الجنائية بناء على انعدام الخطأ حتى ولو كان هناك محل للمسئولية المدنية القائمة على أساس الخطأ المفترض مثال ذلك اذا تسلل سائل السيارة بها أثناء عطلته باستعمال مفتاح مسروق ووقع منه حادث خلال ذلك فلايسأل صاحب السيارة جنائيا عن هذا الحادث، وان كان هناك محل للمساءلة المدنية باعتبار أن الحادث قد وقع من تابع وبسبب تأدية وظيفته.

### تعدد الجناة والقتل الخطأ:

قد يتعدد الجناة في القتل الخطأ بأن يكون القتل نتيجة خطأ شخصين فأكثر وفي هذه الحالة يسأل الجناة جميعا عن القتل الخطأ ولاينفى خطأ أحدهم المسئولية عن الأخرين، ولماكان الاشتراك في الجريمة لايكون إلا في الجرائم العمدية لأن من شروطه علم الشريك بالجريمة التى ينوى الفاعل ارتكابها وهذا بطبيعة الحال غير متصور في جرائم الخطأ.

وبالتالى لايتصور الاشتراك في القتل الخطأ وانما يعتبر الشريك فاعلا أصليا في الجريمة متى ساهم بخطئة في وقوعها ومثاله من يسلم سيارته لشخص لايعرف القيادة أو من يأمر السائل بالاسراع فإذا وقعت جريمة قتل خطأ في الحالتين اعتبر كل منهما فاعلا في الجريمة لمساهمته في جزء من الخطأ ولايجوز اعتبار أحدهما فاعلا والآخر شريكا حتى وان وقعت الجريمة بناء على تحريض من أحدهما حيث يعتبر المحرض هنا فاعلا لاشريك.

**شيوع الخطأ:**

اذا تعدد المتهمون في حادث قتل خطأ وتعذر اثبات الخطأ في جانب أحدهم وجب الحكم ببراءة الجميع رغم وقوع الخطأ من جانب أحدهم غير المعين فإذا ثبت في قضية قتل خطأ حصل بسبب عدم الاحتياط في قيادة السيارات أن الحادث وقع اما بخطأ الكمسرى واما بخطأ السائق تعين الحكم ببراءة كل من السائق والكمسرى لعدم امكان لشبه الخطأ إلى واحد منهما وعلى العكس من ذلك مالو ثبت أن القتل وقع نتيجة خطأ كل من السائق والكمسرى معا.

**(ب) النتيجة:**

لاتختلف النتيجة في القتل الخطأ عن النتيجة في القتل فهى في الحالتين ازهاق روح انسان حى ومن ثم لايتصور الحديث عن القتل الخطأ مالم يترتب على السلوك الخاطىء ازهاق روح انسان حى فإن لم تصل النتيجة إلى هذا الحد كان بالامكان الحديث عن نوع آخر من الجرائئ كالايذاء والجرح وهو ممالايدخل في نطاق دراسة المادة ٢٣٨ ع ويلاحظ أنه

لاعقاب على الشروع في القتل خطأ لأن المشروع لايتصور وجوده في الجرائم غير العمدية.

**(جـ) علاقة السببية:**

يقصد بعلاقة السببية قيام رابطة بين السلوك الخاطىء والموت الناتج عن هذا السلوك فلايكفى لقيام جريمة القتل أن يثبت وقوع نشاط خاطىء من جانب المتهم وأن يحدث موت انسان بل يجب أن يكون ذلك السلوك سببا قانونيا لهذه النتيجة.

فإذا انتفت علاقة السببية بين السلوك والنتيجة انتفى الاسناد المادى وبالتالى يتعذر مساءلة المرء عن سلوكه الخاطىء فمن يقرد سيارة على يسار الطريق يسلك سلوكا خطرا ينذر بوفاة انسان ومع ذلك لايسأل عن الوفاة التى تحدث لإنسان ألقى بنفسه أمام السيارة بغية الانتحار.

وينبغى بيان علاقة السببية في الحكم وعليه يعد قصورا في الحكم ذكر أن المجنى عليها صدمها المتهم بسيارته وترتب على ذلك الوفاة دون ذكر للاصابات التى أحدثها بها المتهم ونوعها وكيف أدت إلى الوفاة.

ويعد السلوك الخطر سببا قانونيا للنتيجة حين يكون صالحا لاحداثها بالنظر إلى العوامل السابقة له والمعاصرة واللاحقة والتى كان في وسع الرجل العادى أن يحيط بها لو وجد في مكان الفاعل.

## الفصل الثانى
## العقوبة

كانت عقوبة القتل الخطأ في ظل قانون سنة ١٩٣٧م هى الحبس أو بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه وقد لوحظ أن العقاب المقرر للقتل الخطأ لايحقق الردع الكافى خاصة أمام تطور أسباب الحوادث في الوقت الحاضر نظرا لكثرة الآلات الصناعية ولتطور وسائل المواصلات وتعقد حماية الناس من أخطارها ولتعدد مناحى النشاط الاقتصادى في الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث في بعض الأحيان إلى مايشبه الكوارث العامة لكثرة عدد الضحايا.

ومن ثم أدخل الشارع الجنائى تعديل سنة ١٩٦٢م بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م تعدل عقوبة القتل الخطأ على النحو التالى:

### أولا: القاعدة العامة:

عاقبت المادة ٢٣٨ع المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م على القتل الخطأ بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز مائتى جنية أو باحدى هاتين العقوبتين ويلاحظ أن التعديل قد وضع حدا أدنى لعقوبة الحبس هو مدة الستة شهور دون أن يضع للغرامة مثل هذا الحد الأدنى.

### ثانيا: الظروف المشددة:

العقوبة السابقة هى عقوبة القتل الخطأ في الأحوال العادية وقد يقترن القتل الخطأ بظروف تؤدى إلى تشديد العقوبة وذلك على النحو التالى:

### (أ) التشديد لجسامة الخطأ:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ ع المعدلة على أن تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنين وغرامة لاتقل عن مائة جنية ولاتجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين اذا توافرت احدى الظروف الآتية:

١ - اخلال الجانى اخلالا جسيما بماتفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

٢ - أن يتعاطى الجانى مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث.

٣ - النكول وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

### (ب) التشديد لجسامة الضرر:

طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ ع تكون العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سبع سنين اذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص.

### (جـ) التشديد لجسامة الخطأ والضرر معا:

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ ع على أنه إذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على عشر سنين.

قضاء النقض «لماكان الحكم المطعون فيه قد استظهر خطأ الطاعن بمامؤداه أن الطاعن اصطدم بالسيارة الملاكى قيادته بالسيارة الأجرة التى تتقدمه ممأادى إلى انحراف السيارة الأجرة وانقلابها في المياة ونجم عن ذلك وفاة المجنى عليهما إذا أوردت المعاينة من تهشم مقدمة السيارة الملاكى فضلا عن آثار فراملها والتى بلغت خمسة أمتار في منتصف الطريق مايؤكد قيادته بسرعة زائدة وأنه كان يحاول تخطى سيارة الأجرة التى تتقدمه وعليه فالمحكمة تطمئن إلى ثبوت الخطأ في حق الطاعن وإذ كان ماأورده الحكم في هذا الشأن كافيا وسائغا في استظهار ركن الخطأ في جانب الطاعن لمجادلته اجتياز سيارة أمامه دون أن يتأكد من أن جالة الطريق تسمح بذلك فحدث التصادم وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد في حصول الضرر أو في قدرته منعه فإذا اطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ماينفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى»[1].

«من المقرر أن رابطة السيبية ركن في جريمة القتل والاصابة الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل أو الجرح اتصال السبب بالمسبب بحيث لايتصور وقوع القتل أو الجرح بغير قيام هذا الخطأ ممايتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لماكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بجريمة القتل الخطأ لأربعة وستين شخصا وإصابة ستة عشر

(١) نقض ١٨ / ١٠ / ١٩٩٨م طعن رقم ١٠٣١٧ س٦١ ق مجموعة الأحكام س٤٩ ص١١١١ .

آخرين وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأولى الأشد القتل الخطأ وأغفل الاشارة إلى الكشف الطبى الموقع على كل من المجنى عليهم كما خلا من بيان أسمائهم والإصابات التى أدت لوفاتهم وكذا تلك التى لحقت بغيرهم فإنه يكون قد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ ذاته والإصابات التى حدثت للمجنى عليهم وأدت إلى وفاة بعضهم استنادا إلى دليل فنى ممايعيبه ويوجب نقضه»[1].

---

(١) نقض ٢/٦/١٩٩٨م طعن رقم ٢٣٦٣٤ س٦٧ ق مجموعة الأحكام س٤٩ ص٧٦٤.

# الفصل الثالث

## جناية الضرب أو الجرح

## أو اعطاء المادة الضارة المفضى إلى موت

تنص المادة ٢٣٦ عقوبات على أن « كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا أو أعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه أفضى إلى الموت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وأما إذا سبق ذلك اصرار أو ترصد فتكون العقوبة السجن المشدد أو السجن ».

### طبيعة الجريمة:

الضرب أو الجرح أو اعطاء المادة الضارة المفضى إلى موت، جريمة عادية لاشكلية من جرائم الحدث الضار المتعدد والحدث الضار الأول فيها هو الضرب أو الجرح أو اعطاء المادة الضارة والحدث الضار الثانى هو انفصال الروح عن جسم المجنى عليه ومفارقته للحياة في أعقاب ضربة سببت له ارتجاجا في المخ مثلا أو جرح نتج عنه نزيف في القلب مثلا أو اعطاء لمادة ضارة سبب التسميم دون أن تكون وفاة المجنى عليه محل استهدا فاصلا من جانب الضارب أو الجارح أو معطى المادة الضارة، وأن كل بين وفاة وبين مسلكة اتصال المعلوم بالعلة، تبعا لأن هذا المسلك كان رعونة في توجيه الضربة أو في احداث الجرح أو في اعطاء المادة الضارة كان من شأنها أن تجاوز الفعل الغرض المقصود منه أصلا.

ويلاحظ هنا أن الجريمة عمدية فيمايتعلق بالضرب أو الجرح أو اعصاء المادة الضارة، وغير عمدية فيمايتعلق بحدوث الموت، لانه ان كانت الجريمة

في صدد احداث الموت عمدية ، تحققت جناية القتل العمد لا الجناية التى نحن بصددها .

والجريمة بكامل حديثها ، لايتصور عملا الشروع فيها لأنه مادام حدوث الموت غير مقصود فيها فانه لايتصور شروع في احداثهمن جانب من لم يكن قاصدا له وانما الاشتراك في الجريمة متصور على صورة الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على الضرب أو الجرح أو اعطاء المادة الضارة دون قصد القتل ، وكمايسأل الفاعل عن الوفاة رغم أنه لم يقصدها يسأل عنهاالشريك كذلك رغم عدم قصده اياها .

ويعاقب الشريك بالمادتين ٢٣٦ ، ٤١ من قانون العقوبات .

**الركن المادى:**

**(أ) السلوك:**

الفعل المادى المكون لهذه الجناية هو ماضرب واما جرح واما اعطاء لمادة ضارة ينشأ عنه موت المجنى عليه فلايتحقق الركن المادى للجناية إلا بوفاة المجنى عليه من أثر أحد تلك الأفعال الثلاثة ، وإلا اقتصرت الجريمة على جنحة الضرب أو الجرح أو اعطاء المادة الضارة ومن أجل ذلك يتعين قبل تقديم الفاعل لجنحة من هذه الجنح إلى المحاكمة ، انتظار النتيجة النهائية لعلاج المجنى عليه من الاصابة التى لحقت به ، حتى يعدل وصف التهمة من جنحة إلى جناية إذا انتهت هذه الاصابة بالوفاة .

**(ب) رابطة السببية:**

يلزم لتحميل الضارب أو الجارح أو معطى المادة الضارة مسئولية الوفاة ،

أن تتوافر بين سلوكه وبين وفاة المجنى عليه صلة السببية.

وقد قضى بأنه لايكفى في الحكم بيان الأصابات التى حدثت بالمجنى عليه دون ربط بينها وبين وفاته.

وقد حكم بأن من يحدث جرحا بآخر ويعلم أن هذا الجرح يؤذى المجروح ولايحميه قانون مهنة الطب ولايشمله بسبب الاباحة فانه يسأل عن الجرح العمد ونتائجه من موت أو عاهة سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء المجنى عليه أم لم يتحقق واذن فالحلاق غير المرخص له في مباشرة الجراحة الصغرى إذا أجرى عملية ختان وتسببت عنها وفاة المصاب فعمله يعتبر جرحا عمدا لم يقصد منه القتل ولكنه أفضى إلى الوفاة.

وقضى بتوافر صلة السببية في حق متهم وكل المجنى عليه في بطنه من خارج الترام بينما كان هذا الأخير في الترام فسقط المجنى عليه بظهره من الترام وانزلق تحته ومرت عليه عجلاته فلقى حتفه.

وحكم بتوافرها في واقعة دفع فيها المتهم المجنى عليه فسقط على الأرض وارتطمت رأسه بقطعة من المبانى المسلحة والمرتفعة عن الأرض فأخذت الدماء تنزف منه ومات وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة نتيجة كسر شرخى بالجمجمة ونزيف ضاغط على المخ ممايجعل المتهم مسؤولا في صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى في العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسؤولية وهو مالم يقل به المتهم وان كان قد زعم أن الوفاة نتجت من خطأ في العلاج.

وحكم بتوافر السببية بين سلوك الضرب وبين العاهة والموت في واقعة اتجه فيها المجنى عليه صوب شجار حادث بين عائلته وبين المتهمين فبادرة أولهما بالضرب بعصا غليظة على جانبة الأيمن فأحدث كسرا يضلعه الأيمن العاشر وضربه ثانيهما بكريك على رأسه ونقل إلى المستشفى وأجريت له عمّلية تربة ورفع عظام غير أنه توفى متأثرا بهبوط في القلب مرده انسكاب بللورى نتج عن كسر الضلع العاشر الأيمن، فقضى بادانة المتهم الأول عن ضرب أفضى إلى موت وبادانة الثانى عن ضرب أفضى إلى عاهة.

وحكم بقيام السببية بين الاصابة التى أحدثها الجانى بالمجنى عليه وبين وفاة هذا الأخير، ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ماساعد أيضا على الوفاة.

وحكم بأن الحمرة التى أصيب بها المجنى عليه بعد الاصابات الناتجة من ضربه عمدا والتى نتج عنها تسمم دموى وهبوط قلبى أحدثا وفاته لاتقطع رابطة السببية بين الضرب وبين الوفاة، لأن المتهم مسؤول جنائيا عن كافة النتائج التى ترتبت على فعلته اذ كان عليه أن يتوقع كل هذه النتائج الجائزة الحصول.

وقضى بأن اهمال الطبيب في علاج المجنى عليه بالمستشفى لايقطع صلة السببية بين ضرب الجانى اياه بفأس على رأسه وبين وفاته لأن الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت هذه النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى في العلاج أو الاهمال فيه.

ولانوافق محكمة النقض على ماذهبت إليه مرتين في حكمين من أن الاصابة البسيطة في مشاجرة إذ يصحبها انفعال نفسي ومجهود جسماني ينبهان العصب السمبتاوى ممايلقي عبءا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية، ويعجل بظهور نوبة هبوط في القلب تنتهي إلى الوفاة تقوم بينها وبين هذه الوفاة صلة السببية فمن رأينا أن هذا عامل لاحق لسلوك الجانى، يعتبر من العوامل الأجنبية غير المألوفة وليس من شأن رجل عادى في مثل مكان الجانى أن يتوقع طرؤه وبالتالى فانه يقطع رابطة السببية.

وحين تكون حساسية العصب السمبتاوى بتلك الصورة راجعة إلى مرض في القلب عند المجنى عليه، فإن المفروض أن الجانى لايسأل عن نتائج هذا المرض مادام لايعلم به ومتى كان من غير الممكن لرجل عادى في مكانه أن يدرك وجوده.

وحكم بأنه لايقطع رابطة السببية بين الضرب وبين الوفاة حدوث اهمال في العلاج لأن المتهم مسؤول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى في العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسؤولية وهو مالم يدفع به المتهم.

**الركن المعنوى:**

ليس الركن المعنوى في جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى موت هو قصد احداث الوفاة، وإلا كانت الجريمة جناية قتل عمد فهذا الركن هو قصد الضرب أو الجرح أو اعطاء المادة الضارة أى قصد المساس بسلامة جسم

المجنى عليه وحيث لايكون هذا القصد متوافرا وينشأ عن سلوك الفاعل ضرب أو جرح أو موت، يعد الفاعل مرتكبا على التوالى لضرب أو جرح خطأ أو لقتل خطأ، لا لضرب أو جرح أفضى إلى موت، جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت يلزم لتوافرها اذن أن يقوم لدى الفاعل قصد ايذاء المجنى عليه بالضرب أو بالجرح أو اعطاء المادة الضارة فيترتب على ذلك الايذاء موت المجنى عليه بغير أن يكون هذا الموت مقصودا.

ومتى تحقق قصد المساس بجسم المجنى عليه ايذاء له فلاعبرة بالباعث اذ حكم بأن تعمد الجانى كتم فم وأنف المجنى عليها لمنعها من الاستغاثة اثناء مواقعته لها ووفاتها باسفكسيا كتم النفس تتوافر به جناية الضرب المفضى إلى الموت لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا فيها.

وليس خروجا على مقتضى العدالة الجنائية أن يسأل الفاعل عن موت لم يكن يقصده ذلك لأن المسئولية الجنائية عن الضرب المفضى إلى موت يلزم لها حتما كمافي كل مسئولية عن أية جريمة، أن يكون سلوك الفاعل هو السبب القانونى للنتيجة المعاقب عليها وهى هنا الموت وبعد سلوك الفاعل في الضرب أو الجرح أو اعطاء المادة الضارة سببا قانونيا للوفاة حتى يكون صالحا لاحداثها أى حين يكون متضمنا خطرها ولايعد السلوك سببا للوفاة حين تترتب على عامل سببى مغاير له حتى اذا كان هذا السلوك في البداية صالحا لاحداث الوفاة كماإذاأحدث الفاعل جرحا بالمجنى عليه كان من شأنه أن يفضى إلى الوفاة، ولكن المجنى عليه توفى مع ذلك نتيجة القاء قنابل على المستشفى الذى دخله للعلاج عندئذ لايسأل الفاعل عن الوفاة إذ لايعد اعتداؤه على المجنى عليه بمثابة السبب القانونى لها.

فيعد سلوك الفاعل سواء كان ضربا أو جرحا أو اعطاء لمادة ضارة سببا قانونيا للوفاة الحادثة أى متضمنا خطر هذه الوفاة، حين يكون صالحا لاحداثها على النحو الذى وقعت به، بالنظر إلى عوامل سابقة عليه أو معاصرة اياه أو لاحقة له كان في وسع الرجل العادى أن يحيط بها لو وجد في مكان الفاعل.

فحيث تنشأ الوفاة لعوامل سابقة على السلوك أو معاصرة له ماكان للرجل العادى أن يعلمها لو وجد في مكان الفاعل، فلايسأل الفاعل عن هذه الوفاة إذ لايكون سلوكه سببا قانونيا لها وحيث تنشأ الوفاة لعوامل لاحقة للسلوك لم يكن في وسع الرجل العادى كذلك أن يتوقعها لو وجد محل الفاعل، اعتبرت الوفاة مقطوعة الصلة بالسلوك ولو كان في الأصل صالحا لاحداثها كمارأينا في ذلك المثال الخاص بالقاء القنابل على المستشفى.

مفاد ذلك إذن أن الوفاة التى يسأل عنها الفاعل رغم أنه لم يقصدها مفروض فيها أن سلوكه كان هو السبب القانونى لها لأنه كان يتضمن خطرها وصفة الخطر في السلوك على مارأينا في جناية الضرب المفضى إلى عاهة، كماتبرر اعتبار السلوك سببا قانونيا لنتيجة ما، هى ذاتها التى تبرر اعطاء هذا السلوك بالنسبة للنتيجة عينها وصف الخطأ الذى يستوجب المؤاخذة ولذا قلنا - ونكرر القول - بأن أساس مسئولية الفاعل عن النتيجة التى لم يقصدها سواء في الضرب المفضى إلى عاهة أو في الضرب المفضى إلى موت أو في جميع الجرائم المتعدية قصد المجرم، هو أن الفاعل قد امتزج القصد الجنائى القائم لديه منذ البداية، بخطأ غير عمدى أى باهمال يزيد

من جسامته ويبرر تشديد العقوبة عليه.

ومن قبيل العوامل السابقة على السلوك أو المعاصرة اياه أو اللاحقة له، والتى في وسع الرجل العادى أن يحيط بها لو وجد في مكان الفاعل، وبالتالى يسأل عنها الفاعل ولو لم يعلمها أو يتوقعها بالفعل العوامل الآتية المستمدة من قضاء محكمة النقض المصرية وهى:

ضعف المجنى عليه للشيخوخة أو مابه من أمراض ساعدت على الوفاة أو التراخى في علاجه أو الاهمال فيه، أو الامتصاص العفن الناشىء عن جروحه لترك علاجها مدة أسبوع مع ضعف في صحته يرجع إلى حالة القلب والرئتين والكبد والطحال أو رفضه اجراء عملية جراحية له كان يحتمل أن تنقذ حياته ولكن كان من شأنها في الوقت ذاته أن تعرض حياته للخطر أو تحدث به ألاما مبرحة.

ويعد الفعل الذى يسوىء به المجنى عليه حقه نفسه قصدا، من العوامل اللاحقة التى في وسع الرجل العادى أن يتوقعها لو وجد في مكان الفاعل، ومن ثم يسأل الفاعل عن هذا العامل ولو لم يتوقعه بالفعل، مالم يبلغ من الجسامة حدا يقطع صلة السببية بين سلوك الفاعل وبين الوفاة بحيث يعتبر سببها القانونى فعل المجنى عليه نفسه ونضرب لذلك مثلا يعد صورة لانقطاع رابطة السببية، بالجريح الذى يحمل إلى المستشفى لعلاجه من جروحه، فيلقى بنفسه من نافذة المستشفى لأسباب شخصية ويموت على أثر ذلك.

ومن قبيل العامل السابق أو المعاصر أو اللاحق الذى لايسأل عنه الجانى

إذ ليس في وسع الرجل العادى العلم به أو توقعه لو كان في مكانه، هبوط القلب المفاجىء لدى المجنى عليها عقب اعطائها حقنة بنسلين لحساسية خفية لديها ليس للطب عليها حتى اليوم سلطان ووفاتها تبعا لذلك.

وانما قضى بأن مرض المجنى عليه أو تراخيه أو اهماله في العلاج لايقطع صلة السببية بين الاصابات التى أحدثها به الجانى وبين الوفاة.

وحكم بأن اصابة المجنى عليه بخراج أدى إلى وفاته عقب العملية الجراحية التى أجريت له بعد أن طعنه المتهم في بطنه بمطواة لاتقطع رابطة السببية بين سلوك المتهم وبين حدوث الوفاة.

كماحكم بأن المتهم يكون مسئولا عن وفاة المجنى عليها بالرغم مماثبت من أنها كانت مصابة بمرض السكر وبالرغم من أن الوفاة نشأت عن هبوط في القلب بسبب امتصاص توكسيمى عفن من نكروز العظام والتجمعات العديدية لكبيرة التى تضاعفت بها حالة اصابة المجنى عليها، ذلك أن هذه المضاعفات حدثت أثناء العلاج وبسبب الاعتداء الذى وقع من المتهم وأدى إلى وجوب كسر بعظام الفخذ الأيمن وأن المتهم كان عليه وقت ارتكاب الحادث أن يتوقع هذه النتائج وتلك المضاعفات.

### تعدد الجناة:

قد يتعدد الفاعلون في الضرب أو الجرح الذى أفضى إلى موت وعندئذ تبدو الصعوبة في تحديد مسئولية كل منهم عن هذا الموت ولتذليل هذه الصعوبة يتعين التمييز بين ماذا كان بينهم اتفاق سابق على الضرب أو الجرح، وبين ماإذا لم يكن بينهم هذا الاتفاق.

فالاتفاق السابق بين الفاعلين يجعل كلا منهم مسئولا عن الوفاة الحادثة أيا كان الضرب أو الجرح الواقع منه، بل ولو تعذر تعيين من منهم الفاعل الذى نشأت الوفاة من ضربته.

أما إذا لم يكن بين الفاعلين اتفاق سابق، فلايعد مرتكبا لضرب أو جرح أفضى إلى موت إلا من تسبب في الوفاة بالضرب أو بالجرح الواقع منه فيتعين تحديد من كان صاحب الضربة التى أحدثت الوفاة أو التى ساهمت على الأقل في احداثها، حتى يسأل دون سواء عن هذه الوفاة.

فإذا تعذر تعيينه عد جميع الفاعلين مسئولين عن ضرب أو جرح عادى أخذا بالقدر المتيقن في حق كل منهم.

**العقوبة:**

عقوبة الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة المفضى إلى موت هى السجن المؤبد أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع وفي حالة سبق الاصرار أو الترصد تكون العقوبة السجن المشدد أو السجن.

ولقد حكم بتوافر سبق الاصرار في الضرب المفضى إلى موت في حق متهمة حقدت على المجنى عليه لرفضه الزواج منها وقيامه بخطبة غيرها وأصرت على الانتقام منه فأحضرت مادة كاوية (ماء نار) ومأان ظفرت به حتى ألقتها عليه فأصابته بحروق بالرأس عميقة بالرقبة والصدر والبطن والأطراف الأربعة نشأت عنها قروح متسعة شاملة لمعظم سطح الجسم أدت إلى الوفاة.

وقضى بثبوت سبق الاصرار في ضرب أفضى إلى موت ، في حق متهمين يحترفون صيد السمك من النيل لاحظوا سرقة صيدهم من معداته فتحروا الأمر حتى علم أحدهم أن المجنى عليه هو الذى اعتاد سرقته ، فتدبروا أمرهم وعقدوا العزم على ترصده والاعتداء عليه اذا حضر كدأبه إلى أن كانت ليلة الحادث ، وتنفيذا لماأصروا عليه كمنوا له عند معدات الصيد مزودين بكوريك وعصاوين غليظتين ، واذ حضر وهم بمباشرة السرقة قام إليه ثلاثتهم واعتدوا بالضرب على رأسه وأجزاء متفرقة من جسمه فأحدثوا به اصابات أودت بحياته .

وحكم بتوافر ظرفى سبق الاصرار والترصد في حق متهمين حدثت مشاجرة في صباح يوم الحادث بين عمهما وبين شقيق المجنى عليه الذى اعتدى على عمهما بالسب والتماسك ، فأثار ذلك حفيظتهما وأعدا عصيا وكمنا بجوار منزل المجنى عليه ومأن خرج منه حتى انهالا عليه ضربا دون أن يصدر منه أى استفزاز يدعوهما إلى ذلك ، فكان أن أفضت الضربات إلى موته .

كماقضى بتوافر سبق الاصرار في جرح أفضى إلى موت ، في حق متهم أعلن داخل السينما انه سيقوم بايذاء المجنى عليه ورفقائه خارج السينما ثم سبقهم إلى الطريق العام وانتظرهم في مكان الحادث وانصرفت مدة كافية للتروى والتصميم بهدوء على مقارنة الجريمة وبمجرد أن شاهد المجنى عليه وفريقة لدى الخروج من السينما ، تهجم على المجنى عليه وأخرج مطواة طعنه بها محدثا به اصابات بيسار مقدم العنق ويسار الصدر أودت بحياته .

وبعد في حكم سبق الاصرار أو الترصد وقوع الضرب أو الجرح المفضى إلى موت أثناء الحرب على الجرحى ولو كانوا من الأعداء.

«من المقرر أن الجانى لايسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت في ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها»(١).

«من المقرر أن الجانى لايسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو أسهمت في ذلك، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ولو لم يكن هو محدث الضرب أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها لماكان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حدد الضربات التى وقعت من كل من المطعون ضدهم وكان ماأورده عن تقرير الصفة التشريحية يفيد أن الضربة التى أحدثها المطعون ضدة الأول هى التى تسببت في إحداث الوفاة فإن الحكم إذا رتب مسئوليته عن الحادث ودانه باعتباره الفاعل بضرب المجنى عليه عن ضربا أدى إلى وفاته يكون قد أصاب لحجة الصواب ولامخالفة فيه للقانون»(٢).

---

(١) نقض ١١/٧/١٩٩٨م طعن رقم ١٣٢٧٠ س٦٦ق مجموعة الأحكام س٤٩ ص٨٨٢.

(٢) نقض ٨/١٢/١٩٩٨م طعن رقم ٦٨٠٨٣ س٥٩ مجموعة الأحكام س٤٩ ص١٤٢١.

# الباب الثالث

## جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة[1]

**تمهيد:** عالج المشرع في المواد ٢٤٠ - ٢٤٣ من قانون العقوبات الأفعال المحونة لجرائم الاعتداء على سلامة الجسم المتمثلة في الضرب والجوح المتدرج في الجسامة تبعا لجسامة النتائج المترتبة على الفعل.

عالج المشرع في المادة ٢٦٥ اعطاء المواد الضارة وعضاء حكم الضرب والجرح من حيث العقوبة المتدرجة في الجسامة تبعا لجسامة النتائج المترتبة على فعل الاعطاء. وقد جعل المشرع من مجرد المساس بالجسم الذى لايترتب عليه ضرب أو جرح مجرد مخالفة عاقب عليها بالمادة ٣٧٧ / ٩ من قانون العقوبات.

وسوف نتناول بالدراسة الأحكام المشتركة في جرائم الضرب والجرح ثم نتناول بعد ذلك كل جريمة على حدة بحسب الأركان الخاصة المكونة لها.

(١) أ.د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص جـ٢ دار الفكر العربى ص١١٣ ومابعدها.

# الفصل الأول
# الأحكام المشتركة في جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضاره

## المصلحة المحمية:

تشترك جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة في المصلحة التى أراد المشرع حمايتها، وتتمثل هذه المصلحة في السلامة العامة لجسم الانسان بجميع مكوناته وأعضائه ووظائف تلك الأعضاء.

ويستوى في ذلك الأعضاء الظاهرة والأعضاء غير الظاهرة، كماتستوى في الحماية الوظائف العضوية لجسم الانسان والوظائف الحيوية وذلك فأى سلوك يمكن أن يؤثر على السير الطبيعى لوظائف الجسم وأعضائه يشكل جريمة ضرب أو جرح سواء ترك أثرا ظاهرا أو لم يترك أثرا.

أما الايذاء الخفيف الذى لايحقق ضررا بجسم الانسان أو بأحد أعضائه أو بوظائف الجسم العضوية أو الحيوية فلايندرج تحت نصوص الضرب والجرح، وانما يشكل مخالفة عاقب عليها المشرع في المادة ٣٧٧ / ٩ عقوبات بالغرامة التى لاتزيد على مائة جنية.

ومثال ذلك شد الشعر أو الأذن أو البصق أو الجذب أو الدفع الذى لايترتب عليه وقوع على الأرض، وغير ذلك من الأفعال التى لايترتب عليها ضرر بالجسم يشكل ضربا أو جرحا وفقا للتحديد الذى سنورده في البنود التالية.

فالضرر، اذن الذى يصيب الجسم نتيجة الفعل هو الحد الفاصل بين جريمة الايذاء أو التعدى الخفيف المعاقب عليها بوصف المخالفة وبين جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة.

فالمشرع في هذه الجرائم الأخيرة إنما أراد حماية الانسان من الأضرار التى تصيبه في جسده أو عقله وهذه الأضرار تأخذ شكل المرض أو العجز عن الاعمال الشخصية أو فقد أحد الأعضاء أو تشويه الخلقة أو في تحمل آلام عضوية الأفعال الاعتداء.

**الركن المادى في جرائم الضرب والجرح:**

يقوم الركن المادى في الجرائم موضوع الدراسة على سلوك انسانى ينصب على جسم انسان حى يتحقق به المساس بسلامة الجسم وهذا المساس بسلامة الجسم قد يأخذ شكل الضرب أو شكل الجرح أو باعطاء مواد ضارة.

ويقصد بالضرب المساس بالجسم مساسا من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم كله أو جزء منهوهو سلوك يتسم عادة بالعنف بدرجات متفاوته غير أنه قد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم كمافي حالة توجيه موجات كهربائيه على جسم المجنى عليه أو أخذ أعضائه.

ولايشترط في الضرب أن يقع بوسيلة معينة، فجميع الوسائل سواء في نظر القانون فقد يستخدم الجانى يده أو قدمه أو أى عضو من أعضائه كرأسه أو ذراعه، كماقد يقع باستخدام سلاح أو عصا أو آلة راضة أو حادة أو حيوان يتحكم فيه.

ومن ناحيـة أخرى قد يقع الضرب بطريق الامتناع كترك المجنى عليه يتعرض للاصابة بآلة أتوماتيكية بتحكم الجانى أو بامتناع عن اعطائه دواء يمنع استعمال مرض معين أو يمنع تعرضه الازمة مرضية.

ويجب أن ينصب فعل الضرب على جسم المجنى عليه تستوى في ذلك أعضاؤه الخارجية أو الداخلية. ولذلك يخرج من نطاق جرائم الضرب والجرح الأفعال التى تؤثر على معنويات المجنى عليه ولو أدت إلى تغييرات في وظائف أعضائه الداخلية فلايعتبر ضربا ارهاب المجنى عليه باطلاق النار في الهواء أو بافزاعه أو بتوجيه ألفاظ جارحة من شأنها أن تثير انفعاله مع مايترتب على ذلك من تغييرات فسيولوجية قد تسبب مرضا عصبيا أو عضويا.

ويلاحظ أن الاعتداء بالضرب يتحقق به الركن المادى ولو كان بسيطا لم ينشأ عنه أى أثر فالأثر المترتب على الضرب يعتد به لمشرع فقط في تشديد العقوبة ولذلك يتحمل الجانى بالتشديد للأثر المترتب على الضرب ولو لم تتجه إليه ارادته.

وبناء عليه فقد حكم بأنه ليس من الواجب في الحكم بالادانة في جريمة الضرب البسيط أن يبين مواقع الاصابات ولادرجة جسامتها لأن الضرب مهما كان ضئيلا تاركا أثرا أو غير تارك يقع تحت نص المادة ٢٤٢ / ١ عقوبات.

أما بالنسبة للضرب المشدد بالنتيجة وهو الذى ينشأ منه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما، فإن المحكمة لابد أن

تبين أثر الاصابات ودرجة جسامتها باعتبار أن ذلك الأثر المترتب على الضرب يؤدى إلى تشديد العقوبة وفقا للمادة ٢٤١عقوبات.

أما الجرح فيقصد به الفعل الذى يؤدى إلى قطع أو تمزق في الأنسجة سواء كان ذلك القطع أو التمزق ظاهرا أم غير ظاهر.

وتستوى أيضا الأداة المستخدمة فقد تكون آلة حادة أو عصا أو سلاحا ناريا أو سلاحا أبيض فالاعتداء الذى يترتب عليه جرح في جسم الانسان أو في أحد أعضائه يتوافر به الركن المادى للجريمة وعادة يترتب على الجرح أثر.

غير زن توافر الأثر ليس عنصرا من عناصر الركن المادى للجريمة وانما يشكل، اذا توافرت له درجة معينة من الجسامة، ظرفا مشددا للعقوبة ولذلك فإن المحكمة، في جريمة الجرح البسيط غير ملزمة باثبات أثر الاصابات ولا الالة المستخدمة في ارتكابه وانما يكون ذلك لازما في جريمة الجرح المشدد بالنتيجة أو المشدد باستخدام أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات كماسنرى.

والشكل الثالث يتمثل في اعطاء الضارة وقد نصت عليه ٢٦٥عقوبات حيث جاء بها (كل من أعطى عبدا لشخص جواهر غير قاتلة فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢ على حسب جسامة مانشأ عن الجريمة ووجود سبق الاصرار على ارتكابها أو عدم وجوده).

ومؤدى النص السابق أن اعطاء المواد الضارة يأخذ حكم الضرب بحسب درجة جسامة الأضرار الناشئة عنها بجسم الانسان.

وفعل الاعطاء ينصرف إلى السلوك الذى يتحقق بمقتضاه دخول المادة إلى جسم المجنى عليه ويستوى أن يكون ذلك كرها عن المجنى عليه أو يكون بارادته دون علم بضرر المادة على جسمه ووظائف أعضائه.

كمايستوى أن يكون الاعطاء بتجرع المجنى عليه للمادة عن طريق الفم أو عن طريق الحقن أو عن طريق الأنف.

ويجب أن تكون المادة موضوع الاعطاء من شأنها أن تحدث أضرارا بجسم المجنى عليه اما بحسب طبيعة المادة ذاتها، واما بحسب جسم المجنـى عليـه.

ولايشترط في المادة أن تكون غير سامة فالمواد السامة تصلح لتكوين الركن المادى للجريمة ليست قاتلة أما لضآلة كمها وإما لكونها لاتحدث أثرها القاتل إلا إذا أخذت بكميات كبيرة.

وهذا هو ماقصده المشرع حينما اشترط في المادة الضارة أن تكون غير قاتلة بل أن المواد القاتلة تصلح لقيام الركن المادى للجريمة اذا كان الجانى يجهل طبيعتها تلك وأعطاها عمدا للمجنى عليه بقصد الأضرار به دون قصد ازهاق الروح ولم تتحقق النتيجة بسبب اسعاف المجنى عليه.

ففى هذا الفرض لايتوافر الشروع في القتل في حق الجانى وانما يتوافر في حقه جريمة اعطاء مواد ضارة.

واذا توفى المجنى عليه فإن الجانى يسأل عن جريمة اعطاء مواد ضارة أدت إلى الوفاة، ويعاقب بالعقوبة المقررة للضرب أو الجرح المفضى إلى موت ومعنى ذلك أن مااشترط المشرع في المواد الضارة من حيث كونها غير

قاتلة انما ينصرف إلى أثرها بالنسبة للمجنى عليه فإذا أعطى الجانى للمجنى عليه مواد قاتلة عمدا وهو يعلم بحقيقتها فاننا نكون بصدد جناية قتل عمد، أو شروع في قتل اذا لم تتحقق النتيجة.

واذا كانت الجريمة تقوم في ركنها المادى على اعطاء جواهر أو مواد ضارة صفة الضرر تلحق بالمادة بالنظر إلى الأثرالذى تعمله في جسم الانسان ووظائفه المختلفة ومن أجل ذلك جعل المشرع من تحقق مرض أو عجز عن تلك المواد شرطا للعقاب على فعل الاعطاء العمدى.

ومعنى ذلك أن اعطاء المادة الضارة الذى يترتب عليه الأثر السابق لايعاقب عليه طبقا للمادة ٢٦٥ عقوبات وانما يمكن أن تشكل الواقعة مخالفة طبقا للمادة ٣٧٧ / ٩ عقوبات.

ولذلك فإن جريمة اعطاء المواد الضارة تختلف في ذلك عن جرائم الضرب البسيط، والتى لايشترط لتمامها مع ركنها المادى أن يترك الضرب أثرا ويعتد فيها المشرع بالأثر فقط لتشديد العقوبة.

### الركن المعنوى في جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة:

يقوم الركن المعنوى في تلك الجرائم على القصد الجنائى العام ويتوافر هذا القصد باتجاه ارادة الجانى إلى الفعل المتمثل في المساس بسلامة الجسم مع العلم بأن من شأن هذا المساس احداث ضرر بالجسم أو بصحة المجنى عليه.

وعليه فإن القصد الجنائى ينتفى اذا كان الجانى غير عالم بأن من شأن فعله احداث ضرب أو جرح أو اعتلال بصحة المجنى عليه.

فإذا قام المجنى بتمرير مردود بعين المجنى عليه فأحدث بها اصابة نتيجة خطأ في طريقة الاستعمال فلايسأل عن جريمة جرح عمدى وانما يسأل عن اصابة خطأ لأنه لم يكن عالما بأن من طبيعة فعله احداث هذا الأثر ولم تتجه ارادته إلى ذلك.

كذلك من يعطى المجنى عليه دواء غير مطابق لحالته المرضية فيؤدى ذلك إلى مرض يصيب المجنى عليه فإنه يسأل عن اصابة خطأ.

كذلك الحال بالنسبة لمن يباشر مهنة الطب دون ترخيص فيأتي فعلا ليس من شأنه وفقا لطبيعته أن يحدث جرحا بالمجنى عليه فيخطىء في التنفيذ ممايترتب عليه حدوث جرح أو اصابات فانه يسأل عن اصابة خطأ ولايسأل عن جرح عمدى.

أما إذا كان التدخل الطبى بدون ترخيص من شأنه أن يحدث جروحا بجسم المجنى عليه فإن القصد الجنائى يتوافر بالنسبة للجانى ولايؤثر في ذلك اتجاه نيته إلى شفاء المريض باعتبار أن تلك النية تشكل باعثا لاأثرا في توافر القصد الجنائى.

وعلى ذلك استقر قضاء النقض على أن من لايملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عمايحدثه للغير من جروح وماإليها باعتباره معتديا على أساس العمد ولايعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية.

فالذى يقوم باعطاء آخر حقنة وهو غير مرخص له بذلك فتحدث ضررا بجسم المجنى عليه نتيجة خطأ في التنفيذ أو عدم اتباع القواعد الفنية فإنه

يسأل عن جريمة عمدية لأن القصد الجنائى قد توافر بعمله بأن من شأن اعطاء الحقنة المساس بسلامة الجسم، وأراد ذلك ولو كان الباعث على ذلك هو شفاء المجنى عليه.

ومن ناحية أخرى اذا كان المتهم وهو تمورجى قد قام بادخال قسطرة فى جسم المجنى عليه بطريقة غير فنية فأحدث بذلك جرحا لم تتجه ارادته إلى احداثه ونشأ عن ذلك تسمم دموى عفن أدى إلى الوفاة فإن الجانى يسأل عن جريمة قتل خطأ وليس عن جريمة جرح عمدى أدى إلى الوفاة.

ويكفى لتوافر القصد الجنائى العام اتجاه الارادة إلى احداث الضرب أو الجرح أو الاضرار بصحة المجنى عليه ولايلزم اتجاه الارادة الى احداث المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية المتحقق كأثر للضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة.

ذلك أن المرض أو العجز ومدته انما يتعلق بدرجة جسامة النتيجة التى اتجهت إليها الارادة وهى المساس بسلامة الجسم أو صحته ودرجة الجسامة تلك انما يعتد بها المشرع لتشديد العقوبة فقط ولذلك يحمل بها الجانى مادامت قد توافرت علاقة السببية بين الضرب أو الجرح وبين المرض أو العجز.

ولذلك يسأل الجانى عن الضرب أو الجرح المشدد ولو لم تتجه ارادته إلا إلى الضرب أو الجرح البسيط.

وغنى عن البيان أن البواعث لاتؤثر كقاعدة عامة في توافر القصد الجنائى فأيا كانت البواعث على الضرب أو الجرح فإن القصد الجنائى

يتوافر باتجاه الارادة الى احداثه مع العلم بطبيعة الفعل المرتكب ومايمكن أن يؤدى إليه.

ولذلك فإن ضرب الزوج لزوجته ضربا مبرحا ولو كان بنية التأديب تتوافر به أركان الجريمة المادى منها والمعنوى.

وكذلك الحال بالنسبة لمزاولة الجراحة دون ترخيص ولو كان بنية شفاء المريض.

وتطبيقا لذلك حكم بأنه متى كانت الواقعة هى أن المتهم أجرى للمجنى عليه علاجا غير مصرح له باجرائه وترتب عليه المساس بسلامته فإن جريمة احداث الجرح عمدا تتوافر عناصرها كماقضى بأنه متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد وهى اجراء عملية الحقن وان تعددت أوصافه القانونية فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح كماأن دفع المتهم للمجنى عليها بيده ووقوعها على الأرض لاينفى القصد الجنائى ولو علل المتهم ذلك بأنه قصد أبعاد المجنى عليها من مكان المشاجرة.

وتطبيقا للقواعد العامة في القصد الجنائى فإن الخطأ في شخصية المجنى عليه لايغير من قصد المتهم ولامن ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد فيعتبر مسئولا عن الاصابة العمدية ولو أصاب شخصا غير الذى تعمد ضربه لأنه انما قصد الضرب وتعمده، والعمد يكون باعتبار الجانى وليس باعتبار المجنى عليه.

ولذلك إذا كان المتهم لم يتعمد بالضربات التى أوقعا إلا اصابة زوجته ولكن بعض هذه الضربات أصابت ابنته التى كانت تحملها فتوفيت بسبب ذلك فإن هذا لاينفى عنه وصف العمد في الضربات التى أصابتها ولو لم تكن هى المقصودة ومن ثم لاتكون الواقعة قتلا خطأ وانما هى ضرب أفضى إلى موت.

# الفصل الثانى
# الأحكام الخاصة بجنح وجنايات الضرب والجرح
## المبحث الأول
## جنح الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة

**تمهيد:**

عالج المشرع جنح الضرب والجرح في المواد ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ من قانون العقربات ، وعالج اعطاء المواد الضارة في المادة ٢٦٥ وقد ميز بين جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة التى لايترتب عليها مرض أو عجز مدة لاتزيد على عشرين يوما ، وبين تلك التى يترتب عليها مرض أو عجزا عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على ذلك .

وفي المادة ٢٤٣ وضع حكما خاصا للضرب أو الجرح أثناء تجمهر أو عجزا عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على ذلك.

كمانص على ظروف عامة مشددة لجنح الضرب والجرح تتمثل في سبق الاصرار والترصد وارتكاب الضرر أثناء الحرب على الجرحى وكذلك جعل من صفة المجنى عليه ظرفا مشددا اذا كان عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام وكل ذلك على التفصيل التالى :

## الفرع الأول

## الضرب والجرح البسيط

تتوافر جريمة الضرب أو الجرح البسيط اذا أحدث الجانى بالمجنى عليه ضربا أو جرحا لم ينشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية أو نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما.

وتتوافر الجريمة بتحقيق فعل يؤدى إلى المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وأن يكون ذلك عن علم وارادة ويأخذ حكم الضرب والجرح البسيط اعطاء المواد الضارة عمدا اذا ترتب على ذلك مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما.

وعلى ذلك فيكفى لتوافر الضرب البسيط أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار كما أن المحكمة ليست ملزمة أن تبين مواقع الاصابات ولاأثرها ولادرجة جسامتها.

واذا تعدد المتهمون في الضرب البسيط فإن المحكمة لاتكون ملزمة بأن تبين من منهم الذى أحدث كل اصابة مماشوهد بالمجنى عليه اذ يكفى أن تكون قد أثبتت أن كل واحد منهم قد وقع منه ضرب عليه.

**العقوبة:**

عقوبة الضرب أو الجرح البسيط واعطاء المواد الضارة الذى لايترتب عليه مرض أو عجز تزيد على عشرين يوما هى الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز خمسين جنيها مصريا (مادة ٢٤٢/١).

واذا كان الفعل صادرا عن سبق اصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو غرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتجاوز مائة جنية مصرى (مادة ٢٤٢ / ٢).

واذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات تكون العقوبة الحبس (مادة ٢٤٢ / ٣).

ويلاحظ أن التعداد الوارد بتلك الفقرة يشمل أى أدوات أو آلات ولو لم تكن معدة أصلا للاعتداء فيندرج تحتها الأوانى والأطباق والحجارة بل والحيوانات التى يتحكم فيها الجانى.

واذا كانت المحكمة في الضرب البسيط غير ملزمة بذكر الآلة التى استعملها في الضرب إلا أنها اذا شددت العقوبة استنادا إلى وقوع الجريمة باستخدام أى من الأدوات أو الأسلحة أو الآلات فإنها تكون ملزمة ببيانها.

**التشديد الخاص بصفة المجنى عليه:**

اذا كان المجنى عليه عاملا بالسكك الحديديه أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات فإن الحد الأدنى لعقوبة الحبس هو خمسة عشر يوما والحد الأدنى للغرامة هو عشرة جنيهات (مادة ٢٤٣ مكررا).

وواضح أن هذا التشديد للحد الأدنى يقتصر أثره على عقوبة الحبس فقط باعتبار أن المشرع جعل الحد الأدنى للغرامة في الضرب البسيط هو عشرة جنيهات.

والتشديد السابق لايسرى إلا إذا كان العامل الذى وقع عليه الاعتداء ليس له صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ذلك أن المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات تكفلت بالنص على التشديد الخاص بالعقوبة المقررة للتعدى على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وغيرها من وسائل النقل العام اذا ماوقع الاعتداء عليه أثناء سرها أو وقوفها بالمحطات.

فقد نصت تلك المادة على أن يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧ (وهى الخاصة بالتعدى على الموظفين العموميين أثناء تأديتهم الأعمال وظائفهم) خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عموميا أو مكلفا بخدمات عامة بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء أثناء سرها أو توقفها بالمحطات وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المجنى عليه وأن كان من رجال الشرطة لا أنه كلف بخدمة عامة بالسكك الحديدية وهى حراسة أحد القطارات وأن المطعون ضده اعتدى عليه أثناء سير القطارات، وابان تأديته لعمله وبسببه فقد توافرت في حق الجانى مقومات العقاب المشدد المنصوص عليه في المادة ١٣٧ مكررا - عقوبات ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بتغريم المطعون ضده نقضه وتصميمه وفقا للقانون.

ويلاحظ أن التشديد لصفة المجنى عليه لاتتوافر مقوماته إلا إذا كان عمل المجنى عليه يتصل بوسيلة النقل العام أو القطارات في سيرها

وحركتها، سواء وقع الاعتداء أثناء السير الفعلى أو أثناء التوقف فى المحطات أثناء السير.

ولذلك لامجال للتشديد اذا وقع الاعتداء عقب وصول القطار أو وسيلة النقل العام إلى المحطة النهائية أو قبل اقلاعها من محطة الابتداء.

ومن ناحية أخرى لايتوافر التشديد إذا كان عمل المجنى عليه غير مرتبط بحركة القطار أو وسيلة النقل العام وان كان يؤثر في حركة المواصلات العامة أو القطارات.

ومثال ذلك عمال المحطة وعمال التحويلة وعمال المزلقانات فالاعتداء عليهم لايتوفر به سبب التشديد المنصوص عليه في المادة ١٣٧ مكررا أو المادة ٢٤٣ مكررا من قانون العقوبات حسب الأحوال.

## الفرع الثانى

## الضرب أو الجرح واعطاء المواد الضارة الذى نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما

تنص المادة ٢٤١ / ١ عقوبات على أن (كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ولاتجاوز مائة جنيه مصرى).

كمانصت المادة ٢٦٥ على أعمال ذات الحكم بالنسبة للمواد الضارة التى يترتب عليها ذات الأثر.

وعلى ذلك فقد جعل المشرع من جسامة الأثر المترتب على الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة عنصرا مميزا لتلك الجزيمة عن جريمة الضرب أو الجرح البسيط.

ومعنى ذلك أن النتيجة الأشد جسامة والمتمثلة في المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما تفترض وقوع نتيجة أخرى أقل جسامة والتى تتمثل في المساس بسلامة الجسم والتى تقوم عليها جريمة الضرب البسيط ومؤدى ذلك أيضا أنه لايلزم لتوافر الركن المعنوى القائم على القصد الجنائى أن تتجه ارادة الجانى إلى احداث النتيجة الأشد جسامة، وانما يكفى لقيامه اتجه الارادة الى المساس بسلامة الجسم أو بصحة المجنى عليه ولو كان الجانى لايقصد احداث مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية.

وكل ذلك تطبيقا للقاعدة العامة في الجرائم المتعدية القصد أو تلك المشددة بالنتيجة.

وعلى ذلك فالذى يميز الجريمة موضوع الدراسة عن غيرها من جرائم الضرب والجرح هو النتيجة المتمثلة في المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وأن ترتبط تلك النتيجة بفعل الضرب أو الجرح الواقع من الجانى.

**المقصود بالمرض والعجز عن الأعمال الشخصية:**

أن هناك مفهومين للمرض:

الأول: هو المفهوم الطبى.

والثانى: هو المفهوم القانونى.

فوفقا لمفهوم الطب الشرعى يقصد بالمرض الاضطراب الوظيفى المتطور، فالمرض ليس حالة ثابتة وانما هى حالة حركية متطورة تطورا غير طبيعى في جسم الانسان وهذا التطور قد يأخذ فترة طويلة أو قصيرة ولكنه ينتهى دائما بنتيجة قد تكون هى الشفاء التام أو الوفاة أو الوفاة أو تقف في مرحلة وسط تتمثل في اعداد الجسم لظروف جديدة.

فالمرض ينصرف إلى الاضطرابات المتطورة وحينما يتخلف ذلك فإننا لانكون بصدد مرض وانما بصدد تغيرات عضوية غير طبيعية.

وعليه فإن القول بأن المرض ينصرف إلى أى تغيير فسيولوجى أو عضوى للجسم لايكون سديدا فيمكن أن تكون هناك تغييرات عضوية أو فسيولوجية أو وظيفية في جسم الإنسان ولايكون هناك مرض.

ومثال ذلك انفصال العضو أو فقدان حاسة من الحواس أو سجحات أو غير ذلك من آثار المرض ولكنها ليست أمراضا في ذاتها.

فالمرض اذن يتمثل في الخلل العضوى الوظيفى في الجزء المصاب أو الاطار العام لجسم المجنى عليه مع مايحدث من ردود فعل من الجانب العصبى والعضوى.

غير أن التغييرات الوظيفية يجب أن تكون على درجة من الجسامة في الضرر الذى تحدثه في الحياة الوظيفية للجسم بحيث تشكل خللا بالوظائف العضوية أو الحيوية ذلك أن الضرب البسيط مثلا يمكن أن يحدث آثارا عضوية كارتفاع في ضغط الدم مثلا مع مايترتب عليه من آثار إلا أنها آثار تزول بزوال المؤثر عادة أو بعد زواله بفترة وجيزة.

فالمريض اذن هو الشخص المصاب باضطرابات في وظائف الجسم المختلفة وأعضائه والتى تستمر فترة زمنية لها اعتبارها ويحتاج إلى علاج لازالة تلك الآثار.

وعليه فإن المرض هو أى خلل أو اضطراب يحدث نقصا على درجة معينة من الجسامة في وظائف الجسم ولايلزم أن يصيب الجسم بأكمله بل يكفى أن يحدث أثره في أى جزء منه.

ومعنى ذلك أنه من وجهة النظر الاكلينيكية أن السجحات والكدمات والخربشة لاتعتبر مرضا مادامت لاتؤدى إلى اضطراب وظيفى فإذا كانت تؤثر على الجسم في احدى وظائفه فإنها تشكل مرضا.

غير أن وجهة النظر الاكلينيكية في تعريف المرض ليست متفقة مع المفهوم القانونى للمرض من وجهة نظر القضاء فالمرض من وجهة النظر الأخيرة يتسع ليشمل أي ضرر يصيب الجسم كله أو في جزء منه.

فالكدمات والسجحات والالتهابات الخارجية وغير ذلك من الأضرار تعتبر مرضا في تطبيق أحكام المادة ٢٤١ عقوبات.

فالمرض يشمل إذن أى تغيير عضوى أو وظيفى في جسم الانسان أو في جزء منه كماينصرف المرض أيضا إلى الاضطرابات التى تصيب المجنى عليه في الجانب النفسى والتى تتطلب علاجا وأيضا الاضطرابات التى تصيب الجهاز العصبى في أى جانب من جوانبه.

ولكن يلزم أن تكون تلك الآثار المترتبة على فعل الاعتداء والتى تشكل مرضا لا هى أكيدة ومحققة وليست مجرد محتملة.

ويندرج تحت مفهوم المرض أيضا الاضطرابات التى تصيب الجانب العقلى والذهنى كفقدان الذاكرة الكلى أو الجزئى وضعف الارادة والتأثير الكلى أو الجزئى على الذكاء.

أما العجزعن الاعمال الشخصية : فيقصد به مايصيب جسم المجنى عليه أو أحد أعضائه من خلل أو اضطراب في وظائفه بحيث يحول دون الممارسة الطبيعية.

وقد يصحب المرض عجزا عن الأشغال الشخصية وقد لايتوافر هذا العجز مع المرض ومن ناحية أخرى قد يتوافر العجز دون توافر المرض وخاصة اذا أخذ المرض بمفهومة الاكلينيكى.

ويلاحظ أن العجز عن الأعمال أو الأشغال الشخصية ينصرف إلى الأشغال المتصلة بالحركة العضوية لجسم الانسان لكى يمارس حياته الطبيعية الانسانية وليست حياته الوظيفية أو العمل الذى يتكسب منه فالحياة الوظيفية أو حياة العمل أو المهنة تؤخذ في الاعتبار بالنسبة للتعويض وليس بالنسبة لأعمال حكم المادة ٢٤١ عقوبات.

فالعجز عن الاعمال الشخصية قد يتوافر ورغم ذلك يستطيع المجنى عليه ممارسة مهنته أو حرفته والعكس صحيح.

فالاصابة التى تعجز عامل البناء عن مباشرة عمله ولاتحول دون مباشرة أشغاله الشخصية اللازمة كانسان لايتوافر بها العجز عن الأعمال الشخصية وان كان يمكن أن يتوافر بها المرض وبالتالى تخضع لحكم المادة ٢٤١ استنادا إلى الأثر المتمثل في العجز في الأعمال الشخصية.

### مدة المرض أو العجز:

لايكفى لاعمال حكم المادة ٢٤١ عقوبات أن يتخلف عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية وانما يلزم توافر شرط المدة والمدة المتطلبة في المرض أو العجز هى فترة تزيد على عشرين يوما فإن كانت أقل من ذلك كنا في نطاق جريمة الضرب أو الجرح البسيط.

ويدخل في حساب المدة الفترة المتطلبة للنقاهة وأيضا تلك اللازمة لعودة الجسم أو العضو المصاب إلى حالته الطبيعية، ولو كان المجنى عليه يستطيع مباشرة أشغاله الشخصية قبل ذلك.

ففى حالات كسر العظام يدخل في حساب المدة الفترة اللازمة لالتحام العظام ولايؤثر على المدة تأخر المجنى عليه في اجراء عملية جراحية كان من شأنها أن تعجل بشفائه قبل عشرين يوما.

### رابطة السببية:

يجب أن تتوافر رابطة السببية بين سلوك الجانى المتمثل في الضرب والجرح أو الاعطاء للمواد الضارة وبين المرض أو العجز.

والقاعدة المتبعة وفقا للراجح فقها وقضاء، في تقديرعلاقة السببية هى تحديد ما إذا كان المرض أو العجز يعتبر وفقا لمجريات الأمور نتيجة متوقعة لفعل الضرب أو الجرح ولاتنقطع تلك الرابطة بتدخل العوامل المألوفة كالتراخى في العلاج أو الاهمال فيه ولكن اذا تدخلت عوامل شاذة وغير مألوفة وكانت كافية وحدها لاحداث النتيجة فإن علاقة السببية تنتفى.

ومثال ذلك تعمد المجنى عليه تسوىء اصابته لتسوىء مركز المتهم أو الحصول على مبلغ أكبر من التعويض أو حدوث خطأ مهنى جسيم من الطبيب المعالج ففى هذه الأمثلة تنقطع رابطة السببية ويسأل عن النتيجة المتسبب في الفعل اللاحق.

**العقوبة:**

العقوبة المقررة هى الحبس مدة لاتزيد على سنتين أو الغرامة التى لاتقل عن عشرين جنيها مصريا ولاتجاوز المائة جنيه.

وإذا وقعت الجريمة مع سبق الاصرار أو الترصد أو إذا وقعت الجريمة باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس الذى يصل في حده الأقصى إلى ثلاث سنوات.

ويراعى حكم الادة ٢٤٣ مكررا والخاصة بالتشديد لصفة المجنى عليه إذا كان عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع الاعتداء عليه وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات ففى الفرض السابق يكون الحد الأدنى خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة.

ونحيل إلى ماسبق بيانه بصدد هذا التشديد بالنسبة للضرب أو الجرح البسيط.

## الفرع الثالث

## جنح الضرب والجرح الواقع أثناء تجمهر أو عصبية

نصت المادة ٢٤٣ عقوبات على أنه إذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران في مادتى ٢٤١ ، ٢٤٢ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون العقوبة بالحبس.

ويلاحظ أن المادة ٢٤٣ تعتبر نموذجا تجريميا مستقلا له أركانه المتميزة عن نموذج الضرب والجرح البسيط أو المشدد إلا أنه نموذج مركب وبالتالى لايتعدد تعددا ماديا مع جرائ الضرب والجرح وانما يستغرقها اذا ماتوافرت أركانه وتتمثل هذه الأركان في الآتى:

### أولا: توافر عصبة أو تجمهر لايقل عن خمسة أشخاص:

فيجب أن يكون هناك عصبة أو تجمهر لايقل عدده عن خمسة أشخاص فإذا قل العدد عن ذلك طبقت النصوص الأخرى الخاصة بالضرب والجرح ويسأل كل منهم عماحققه وفقا للقواعد العامة.

ويكفى لتوافر العصبة أو التجمهر حدوث تجمع لعدد لايقل عن خمسة أفراد وسواء كان ذلك في مكان عام أو في مكان خاص ويستوى أيضا أن يكون هذا التجمهر محظورا قانونا أم غير محظور فلايشترط أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة للعقاب على التجمهر أو الاعتصاب بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بجرائم أمن الدولة.

ولذلك فإن الجريمة التى نحن بصددها يمكن أن تتعدد ماديا أو معنويا مع جرائم التجمهر والاعتصاب.

ويلاحظ أنه يدخل في حساب العدد الأفراد الذين شاركوا في التجمهر بغض النظر عن أهليتهم الجنائية بمعنى أنه يدخل في حساب العدد الاحداث والمرض بعقولهم مرضا يؤثر على مسئوليتهم الجنائية.

**ثانيا: أن تقع جنحة ضرب أو جرح من واحد أو أكثر من أفراد العصبة أو التجمهر:**

يجب وقوع جنحة ضرب أو جرح تتدرج تحت نص المادة ٢٤١ أو المادة ٢٤٢ عقوبات من واحد أو أكثر من الجناة فلايلزم أن يرتكب كل منهم فعل الضرب أو الجرح، بل يكفى قيام أحدهم بذلك ولو كان غير مسئول جنائيا مسئولية كاملة.

وينتفى هذا الركن إذا كان ماوقع من اعتداء من أحد أفراد العصبة أو التجمهر يشكل جناية كعاهة مستديمة أو ضرب مفض إلى موت إذ في مثل تلك الحالة تطبق القواعد العامة ويسأل كل منهم عماوقع منه ذلك أن المشرع لجأ إلى تلك الصورة الاستثنائية للمسئولية الجماعية في أحوال التعدى من عدة أفراد حيث يصعب تحديد المسئول عن كل اصابة.

أما إذا كان ماوقع هو جناية فنظرا لجسامة العقوبة المقررة للجنايات فينبغى تحديد المسئولية بالنسبة لكل فرد من أفراد التجمهر سواء بوصفه فاعلا أصليا أم شريكا وهذا هو مااستقر عليه قضاء محكمة النقض.

كذلك ينتفى هذا الركن إذا كان ماوقع من أفراد التجمهر جنحة أخرى خلال الضرب أو الجرح كالاتلاف أو السب أو القذف.

كماينتفى أيضا في الأحوال التى لايشكل فيها الفعل جنحة وانما مجرد مخالفة ايذاء أو تعد ممايندرج تحت نص المادة ٣٩٢ و ٣٩٤ / ٣ عقوبات.

**ثالثا: وقوع الضرب أو الجرح باستعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى:**

لايكفى وقوع الضرب أو الجرح من أحد أفراد العصبة أو التجمهر وانما يلزم أن يكون الاعتداء قد وقع باستعمال أسلحة أيا كان نوعها أو عصى أو أية ألات أخرى.

وعموم الآلات ينصرف إلى أى أداة يمكن أن تستخدم في الاعتداء ولو لم تكن من الأدوات أو الآلات المعدة بحسب طبيعتها للاعتداء.

ويكفى وقوع الاعتداء باستخدام الأسلحة أو الأدوات أو الآلات من أحد أفراد العصبة أو التجمهر مع ملاحظ أنه لايكفى تلك الأسلحة أو الآلات وإنما يلزم أن تكون قد استخدمت فعلا في الاعتداء.

**رابعا: وجود توافق على التعدى والايذاء:**

اكتفى المشرع في الجريمة التى نحن بصددها بتوافر التوافق بين أفراد التجمهر على الاعتداء أو الايذاء والتوافق هو مجرد توارد خواطر الجناة باتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا إلى ماتتجه إليه خواطر الآخرين على الايذاء والتعدى.

ولذلك فإن التوافق يختلف عن الاتفاق الذى يقوم على تقابل الارادات واتجاهها إلى تحقيق الجريمة ولهذا فإن الاتفاق يعتبر وسيلة من وسائل

الاشتراك في الجريمة، بينما لايعتبر كذلك التوافق ولهذا أيضا فإن القواعد العامة للمسئولية الجنائية تقضى بأن يسأل كل شخص عماحققه من أفعال في فروض التوافق، بينما تقضى بمسئولية الشريك عماحققه الفاعل واتجهت إليه ارادته في حالة الاشتراك بطريق الاتفاق.

ومن أجل ذلك أيضا لجأ المشرع في الجريمة التى نحن بصددها إلى صورة استثنائية للمسئولية الجماعية لأفراد التجمهر أو العصبة مكتفيا بمجرد توارد الخواطر على التعدى والايذاء ومعبرا عن ذلك بالتوافق ودون أن يستلزم توافر أركان المساهمة الجنائية.

ومؤدى ماسبق أن التوافق لايستوجب سبق الاصرار لدى جميع الجناة وان كان هذا لايمنع من توافر سبق الاصرار لدى أحدهم أو لديهم جميعا دون أن يؤثر ذلك بالايجاب أو السلب في توافر التوافق.

ولذلك استقرت أحكام النقض على أنه لاتعارض بين قيام التوافق بين الجناة على الضرب أو الجرح وبين انتهاء محكمة الموضوع إلى انتقاء سبق الاصرار لديهم.

ويلاحظ أن التوافق يختلف عن مجرد الموافقة السلبية والتى تتوافر في الفروض التى يقف فيها الشخص موقف المتفرج من أعمال التعدى الواقعة من الأخرين على المجنى عليه ودون أن يأتى بأى فعل يجسد ارادة الاعتداء.

أما إذا كانت هناك ارادة الاعتداء المتجسدة في فعل من أفعال المناصرة أو التأييد لبقية الجناة فإننا نكون بصدد التوافق على الاعتداء.

**العقوبة:**

اذا توافرت في الضرب أو الجرح الأركان السابقة فتكون العقوبة هى الحبس الذى يصل في حده الأقصى إلى ثلاث سنوات وهذه العقوبة مقررة لكل من شارك في التجمهر أو العصبة سواء في ذلك مرتكب الفعل المتمثل في الضرب أو الجرح ومن لم يقع منه شيء من أفعال الاعتداء .

وسواء توافر سبق الاصرار لدى الجناة أم لم يتوافر ، وسواء كان الضرب أو الجرح قد نشأ عنه عجز عن الأعمال الشخصية أو مرض مدة تزيد عن عشرين يوما أم أقل من ذلك .

واذا كان المجنى عليه عاملا بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات فإن الحبس لايجب أن يقل في حده الأدنى عن خمسة عشر يوما (مادة ٢٤٣ مكررا) .

## المبحث الثانى

## جناية الضرب والجرح المفضى إلى عاهة مستديمة

**تمهيد:**

تنص المادة ٢٤٠ عقوبات على أن (كل من أحدث بغيرة جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ لا عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين.

أما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين.

وواضح من النص السابق أن المشرع اعتد بجسامة النتيجة المترتبة على الضرب أو الجرح وجعل منها نموذجا تشريعيا أشد جسامة مكونا من واقعة الضرب أو الجرح بالاضافة إلى النتيجة الأشد جسامة، والمتمثلة في العاهة المستديمة.

ولذلك فإن هذه الجريمة تندرج تحت طائفة الجرائم المشددة بالنتيجة ونظرا لأن هذه تتطلب لقيامها اتجاه ارادة الجانى إلى النتيجة المتمثلة في العاهة وانما يتحمل بها الجانى استنادا إلى توافر رابطة السببية بين الضرب أو الجرح وبين العاهة فانها تندرج تحت طائفة الجرائم المتعدية القصد.

وعلى ذلك فالأركان المكونة لجناية الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة تتمثل في الآتى:

### أولا: ارتكاب فعل ضرب أو جرح:

وهذا هو العنصر الأول من عناصر الركن المادى فالسلوك الاجرامى يجب أن يتمثل في فعل يندرج تحت وصف الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة بالتحديد السابق بيانه.

### ثانيا: حدوث عاهة مستديمة:

يلزم أن يترتب على الجرح أو الضرب أو اعطاء المواد الضارة حدوث عاهة مستديمة وقد اكتفى المشرع بتعداد بعض صور العاهة المستديمة وهى حدوث قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته وكف البصر أو فقد احدى العينين وهذا التعداد ورد على سبيل المثال، ولذلك فقد أردف المشرع بعبارة (أو نشأت عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها).

ومن ذلك كله يمكن تعريف العاهة المستديمة بأنها الفقد الكلى أو الجزئى لمنفعة عضو من أعضاء الجسم الخارجية أو الداخلية وينصرف الفقد إلى حالات انفصال العضو كليا أو جزئيا، كماينصرف إلى فقد وظيفته أو قدرته على أداء الدور المنوط به بالنسبة لبقية أعضاء الجسم.

والفقد الجزئى يكفى فيه أية نسبة مئوية مهما قل قدرها فلم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة، بل ترك ذلك لتقدير قاضى الموضوع بيت فيه بمايتبينه من حالة المصاب ومايستخلصه من تقرير الطبيب.

ومتى أثبت الحكم أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته فقدت ولو فقدا جزئيا بصفة مستديمة، فذلك كاف لسلامته ولذلك لايؤثر في قيام العاهة

في ذاتها كونها لم يمكن تقديرها بنسبة مئوية.

فالعاهة في العينين تثبت بمجرد فقد ابصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف.

ويلزم التقدير فقط لبيان جسامة العاهة ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه من جرائها فإذا قرر الطبيب الشرعى أنه لم يمكنه تقدير العاهة بنسبة مئوية لعدم معرفة قوة ابصار المجنى عليه قبيل الاصابة، فإن هذا لايغض من ادانة المتهم في جناية احداث العاهة اذا كان الحكم قد بين ـ بناء على الكشف الطبى وسائر الأدلة المقدمة في الدعوى ـ أن عين المجنى عليه قبل الواقعة كانت بلاشك تبصر وأنها بسبب الضرر الذى وقع من المتهم قد فقدت الابصار فقدا تاما.

والفقد المستديم لمنفعة العضو يتحقق باستحالة الشفاء ويعتبر من قبيل استحالة الشفاء قيام مكنة الشفاء باجراء عملية جراحية دقيقة فيها تعويض لحياة المجنى عليه للخطر ورفض اجراءها.

أما إذا قبل المجنى عليه اجراءها فإن العاهة لاتكون مستديمة إلى أن يتم اجراء العملية وتبرأ بالفعل.

أما إذا شفى منها المريض فيحاسب المتهم على جنحة ضرب أو جرح وتطبيقا لذلك قضى بأن القول بقيام العاهة مع احتمال شفاء المجنى عليه منها بعملية جراحية دقيقة تجرى له لايكون صحيا في القانون إلا إذا كانت هذه العملية قد عرضت على المجنى عليه ورفضها بناء على تقديره أن فيها تعريضا لحياته للخطر.

وإذا أدانت المحكمة متهما في تهمة احداث عاهة بالمجنى عليه مع قول الطبيب الشرعى أن هذه العاهة يمكن أن تتحسن أو تشفى باجراء عملية جراحية، دون أن تتحدث في حكمها عن عدم رضاء المجنى عليه باجراء العملية فذلك يكون قصورا في حكمها يعيبه بمايستوجب نقضه.

**أمثلة للعاهة المستديمة من قضاء النقض:**

اعتبر النقض أنه لاتلازم بين احساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات فقد تحس العين بالضوء ولكنها لاتميز المرئيات فتفقد بذلك منفعتها وأن انتزاع صيوان الأذن بأكمله عدا (الشحمية) التى لاتؤدى وظيفته ولاتعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف السمع بنسبة ١ - ٢٪ يكون عاهة ذلك أن العاهة هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة ولايجدى الطاعن دفاعه بامكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما.

ذلك أن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين المتهم وبين نتائج فعله.

كماقضى بأنه إذا كان الحكم قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لايؤدى إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتالى لايعد عاهة مستديمة، على خلاف ماأثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفعل قد قلل من وظيفة الأذن في تجميع وتركيز التموجات، الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية في اتجاهات مختلفة وفي حماية الاذن الخارجية وطبلتها من الأتربة ممايقدر بحوالى ٥ ٪ فإن الحكم يكون معيبا بمايوجب نقضه.

كماقضى بزن الفتق الجراحى يعتبر عاهة مستديمة، ذلك أن هذا الفتق في منطقة السرة يجعل أحشاء البطن أكثر تعرضا للصدمات البسيطة ومضاعفات الاختناق والاحتباس المعوى، وأنه حتى اذا أجريت له عملية جراحية فلابد أن يتخلف لديه قدر من العاهة نتيجة ضعف البطن والجلد الذى من وظيفته حماية الأحشاء.

كماقضى بأن استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقة من ضربة أحدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة ولو كان الطحال مصابا بمرض.

وقضى أيضا بأنه إذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمي وان كان من المحتمل أن يملأ بنسيج ليفى فذلك استخلاص سائغ ولايصح أن يعاب به الحكم.

ومن ثم فإن فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة يكون عاهة مستديمة وقضى بتوافر العاهة المستديمة اذا تخلف عن الجرح الذى أحدثه المتهم بيد المجنى عليه اعاقة في حركة ثنى الاصبع الوسطى للكف الأيسر ممايقلل من كفاءته على العمل.

وكذلك اعاقة نهاية حركة بطح الساعد بمايقلل كفاءتها يعتبر عاهة مستديمة.

وكذلك الحال للاعاقات في حركة أصابع اليد وفقد جزء من أضلع المجنى عليه يعتبر عاهة مستديمة.

وكذلك ضعف عضلات الوجه مادام يستحيل برؤها، واستئصال احدى الكليتين بعد تمزقها من ضربة أحدثها المتهم بالمجنى عليه يكون جناية عاهة مستديمة.

على حين أن كسر الأسنان أو فقدها لايعتبر من قبيل العاهة المستديمة لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ومن ثم فإن فقدها لايقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لامكان استبدالها بأسنان صناعية تؤدى وظيفتها.

**ثالثا: وجود رابطة السببية بين الضرب أو الجرح وبين العاهة المستديمة:**

يلزم أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الضرب أو الجرح وبين العاهة المستديمة التى حدثت بالمجنى عليه وتتحقق تلك الرابطة متى كان سلوك الضرب أو الجرح من شأنه، في الظروف التى بوشر فيها، أن يؤدى إلى حدوث تلك العاهة وفقا لمجريات الأمور.

ولذلك يتعين على المحكمة أن تبين في حكمها أن حدوث العاهة هى نتيجة محتملة ومتوقعة من سلوك الضرب أو الجرح وفقا للمجرى العادى للأمور.

فإذا كانت العاهة هى سبب تدخل عوامل شاذة وغير مألوفة ساهمت مع سلوك المتهم فإن رابطة السببية تنتفى، كمالو كانت نتيجة تعمد المجنى عليه تسوىء اصابته للحصول على مبلغ أكبر من التعويض.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد ذكر أن الطبيب قرر أن ثقب طبلة الأذن المكون للعاهة يجوز حدوثه من اصابة أخرى أو من نفخ بشدة ثم ذكر أن الطبيب الشرعى قرر أن العاهة ناتجة بطريقة غير مباشرة من الاصابة موضوع القضية وانتهى الحكم إلى ادانة المتهم على أساس أنه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها المتهم ومبلغ هذه

العلاقة بمايرفع الاحتمال الذى أشار إليه الطبيب فهذا الحكم يكون قاصر البيان.

كما قضى بأنه إذاكان الثابت بالحكم أن يرأس المجنى عليه جملة اصابات وكانت المحكمة قد قضت ببراءة أحد المتهمين من تهمة احداث الجرح الذي سبب عاهة السمع للشك في صدق رواية المجنى عليه فيمانسبه إليه وأدانت المتهم الآخر في احداث الاصابة التى أجريت للمجنى عليه من أجلها تربنة، الأمر الذى قد يستفاد منه أن عاهة السمع حدثت من جرح وأن عاهة التربنة حدثت من جرح آخر وكان مانقله الحكم عن الكشف الطبى، وان دل على وجود جرحين بالجدرية اليمنى للمجنى عليه، إلا أنه لايؤيد الحكم في أن كلا من الجرحين قد تسببت عنه عاهة فإن الحكم يكون قاصرا لقضائه بادانة ذلك المتهم دون أن يستقصى حقيقة الواقع في مصدر كلتا العاهتين وما إذا كان جرحا واحدا أم الجرحين.

**رابعا: توافر العمد بالنسبة لفعل الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة:**

يلزم لقيام جناية احداث العاهة المستديمة أن يكون الجانى تعمد الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة فهى جريمة عمدية متعدية القصد في معظم فروضها.

فيكفى فيها اتجاه ارادة الجانى إلى احداث الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة ولايلزم اتجاه ارادته إلى احداث العاهة ولذلك فإن المشرع يحمل الجانى بالنتيجة الأشد جسامة والمتمثلة في العاهة اكتفاء بتوافر رابطة السببية بين الضرب أو الجرح العمدى وبين العاهة المستديمة.

وكل ذلك لايمنع بطبيعة الحال توافر الفروض التى تتجه فيها ارادة الجانى إلى احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه وقد ساوى المشرع بصدد توافر أركان الجناية، بين هذه الفروض جميعها فسواء اتجهت الارادة إلى احداث العاهة أو لم تتجه فإن أركان الجريمة تتوافر متى كان الضرب أو الجرح المحدث للعاهة قد ارتكب عمدا وكل ما للتفرقة السابقة من أثر ينصرف إلى سلطة القاضى التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة بين الحدين الأقصى والأدنى.

وترتيبا على ماسبق، فلامجال للحديث عن جناية العاهة المستديمة إذا كان الجانى لم يتعمد الضرب أو الجرح المحدث للعاهة وانما وقع منه خطأ.

ففى هذه الحالة نكون بصدد جنحة اصابة خطأ مهما ترتب على الاصابة من آثار فإذا كان الجانى حين باشر سلوكه لم تتجه ارادته إلى احداث جرح بجسم المجنى عليه إلا أنه لخطأ في التنفيذ أحدث به اصابة أدت إلى عاهة مستديمة فلامجال للحديث عن جناية الجرح المفضى إلى عاهة.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه متى كان الثابت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لايترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سواء العلاج أو بسبب آخر فلايمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة، وكل ماتصح نسبته إليه في هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه في احداث هذا الجرح، ومن ثم فإذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مردود بعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث

جرح وأن استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وانما نشأ الجرح عن خطئه فلايمكن القول بعد ذلك أن القصد الجنائى في جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم.

ولكن إذا توافر القصد الجنائى في جريمة الضرب أو الجرح بتعمد الجانى فعل الضرب أواحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته، فلاعبرة بعد ذلك بالبواعث ولو كانت شريفة.

فالحلاق الذى يحدث جرحا يجفن المجنى عليه باجرائه عملية ازالة الشعرة غير المرخص له باجرائها يرتكب جريمة الجرح العمدى ويسأل عن العاهة المستديمة المترتبة عليه ولاينفى القصد الجنائى رضاء المجنى عليه باجراء العملية أو ابتغاء الجانى شفاءه.

## الشروع وجناية الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة:

رأينا أن جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة هى من الجرائم المتعدية القصد والتى يكتفى فيها المشرع بتوافر القصد الجنائى بالنسبة للنتيجة الأقل جسامة، وهى المساس بسلامة الجسم ليسأل الجانى بعد ذلك عن النتيجة الأشد جسامة، وهى العاهة اكتفاء بتوافر علاقة السببية، ومؤدى ذلك أن الشروع غير متصور باعتبار أن الجريمة لاتتطلب اتجاه ارادة الجانى إلى احداث العاهة وإنما يسأل الجانى عن العاهة متى تحققت كأثر لسلوك الضرب أو الجرح.

ومن ذلك فمن المتصور أن تكون جناية العاهة المستديمة عمدية سواء بالنسبة للنتيجة الأقل جسامة أو بالنسبة للأشد جسامة.

فقد يرتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح بقصد احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه.

حقا ان المشرع ساوى بين هذا الفرض وبين الفروض الأخرى التى لاتتجه فيها ارادة الجانى إلى احداث العاهة، إلا أن أهمية التمييز بين هذه الفروض جميعا تبدو بالنسبة للعقاب على الشروع.

فإذا ثبت من واقعة الحال أن الجانى قد بدأ في تنفيذ الضرب أو الجرح بقصد احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه وأوقف الفعل أو خاب أثره بسبب لادخل لارادته فيه فلايوجد مايمنع قانونا من عقابه على الشروع في احداث عاهة مستديمة.

فمن يشرع في وضع محلول بعين المجنى عليه من شأنه افقاد العين ابصارها يعاقب على الشروع في جناية عاهة مستديمة متى أوقف الفعل أو خاب أثره بسبب لادخل لارادته فيه.

**حكم الخطأ في شخص المجنى عليه:**

متى توافر القصد الجنائى بالنسبة لفعل الضرب أو الجرح فإن الخطأ في شخص المجنى عليه لايؤثر في توافره فإذا تحقق الضرب أو الجرح في شخص آخر خلاف الذى كان يقصده الجانى فإن المسئولية الجنائية عن الضرب أو الجرح المتحقق تكون متوافرة على سبيل العمد.

وإذا تخلف عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة فإن أركان الجناية تتوافر في حق الجانى.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت أن المتهم تعمد اصابة شخص بالعصا فأصابت العصا عين آخر وأفقدتها الابصار فإن ركن العمد يكون متوافرا في هذه الصورة، ذلك أن الخطأ في شخص المجنى عليه لايغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقا لهذا القصد كماقضت بأن تأديب مدرسة بالتعليم الابتدائى لتلميذها بالضرب محظور قانونا ومن ثم فإن تطاير جزء من آلة الاعتداء أثناء الضرب واصابته عين المجنى عليه بعاهة يستوجب مساءلتها بالمادة ٢٤٠ عقوبات.

### حكم تعدد الفاعلين في الضرب أو الجرح والاشتراك فيه:

اذا تعمد الفاعلون في الضرب أو الجرح وتخلفت العاهة المستديمة عن اصابة أحدهم دون الباقين فيفترض فرضان:

الأول: حيث تتوافر في حق الفاعلين جميعا أركان المساهمة الأصلية وفي هذه الحالة يسأل كل منهم عن العاهة المستديمة ولو كانت قد تخلفت عن فعل أحدهم فقط.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه متى كان الثابت حصول اتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه، فإن مقتضى ذلك مساءلة كل منهما باعتباره فاعلا أصليا عن العاهة التى تخلفت للمجنى عليه بوصف كونها نتيجة للضرب الذى اتفقا عليه وأحدثاه بالمجنى عليه من غير حاجة إلى تقصى من منهما

الذى أحدث اصابة العاهة كماقضى بأنه متى كانت المحكمة قد أثبتت في حكمها أن المتهمين تربصوا للمجنى عليه في الطريق وانتظروا عودته حتى اذا مااقترب منهم انهالوا عليه ضربا فأحدثوا اصابات تخلف عنها عاهة مستديمة فإن ماتحدثت عنه المحكمة في شأن ترصدهم له يفيد حصول الاتفاق بينهم على ضربة ويكون كل منهم مسئولا عن العاهة بوصف كونها نتيجة للضرب الذي اتفقوا عليه وأحدثون بالمجنى عليه سواء في ذلك ماوقع منه أو من زملائه.

أما الفرض الثانى: وهو حيث لاتتوافر عناصر المساهمة الجنائية في حق الفاعلين وهنا يسأل كل منهم عماأحدثه بالمجنى عليه من اصابات فإذا تخلفت العاهة عن اصابة أحدهم دون الباقين فإنه وحدة الذى يسأل عن جناية الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة ويسأل غيره من الفاعلين عن جنحة ضرب أو جرح فقط

ولاتعرض بين توافر سبق الاصرار لدى كل من الفاعلين المتعددين وبين استقلال كل منهم في المسئولية عن الأفعال التى حققها ذلك أن سبق الاصرارالمتوافر لدى الجميع والذى يؤدى إلى مساءلة كل منهم عماوقع من غيره هو الذى يكون مبنيا على ثبوت اتفاق بين الفاعلين على الضرب والذى يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الاتفاق عليه، سواء ماوقع منه أو من زملائه.

ومن ناحية أخرى لاتعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت اتفاق المتهمين على الاعتداء على المجنى عليه.

فإذا ماأخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على مااقتنعت به من اتفاقهم على الاعتداء عليه فلاتثريب عليها في ذلك.

أما حكم الشريك في الضرب أو الجرح المؤدى إلى عاهة مستديمة فتحكمه القواعد العامة في المساهمة الجنائية التبعية.

ومؤدى تلك القواعد هو مسئولية الشريك عن العاهة المتخلفة عن الضرب أو الجرح بوصفها نتيجة محتملة ومتوقعة لأفعال الاشتراك.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه متى أثبت الحكم على المتهمين اشتراكهما مع آخر بالاتفاق والمساعدة في جناية العاهة المتخلفة برأس المجنى عليه وأدائهما على هذا الأساس، فانهما يكونان مسئولين عنها حتى ولو لم يقع منهما أى ضرب على المجنى عليه بل هما يكونان مسئولين عنها كذلك ولو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما.

**العقوبة:**

العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى عاهة هى السجن من ثلاث إلى خمس سنوات.

واذا توافر ظرف سبق الاصرار أو ظرف الترصد بالنسبة للضرب أو الجرح المؤدى إلى العاهة تكون العقوبة هى الاشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى عشر. (م ١٠ عقوبات ـ القسم الخاص جـ٢).

## ملحق

## قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

## بإلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠

## بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، وتؤول اختصاصات هذه المحاكم إلى المحاكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وتحال الدعاوى والطعون المنظورة أمام محاكم أمن الدولة المشار رليها، بالحالة التى تكون غليها، إلى المحاكم المختصة طبقا لحكم الفقرة السابقة، وذلك عدا المؤجل منها للنطق بالحكم فتبقى تلك المحاكم حتى تصدر أحكامها فيه، مالم تتقرر إعادته إلى المرافعة.

## (المادة الثانية)

تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت، في قانون العقوبات أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر، ويستعاض عنها بعقوبة «السجن المؤبد» إذا كانت مؤبدة، وبعقوبة «السجن المشدد» إذا كانت مؤقتة.

واعتبارا من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال.

الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٥ (تابع) في ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣

## (المادة الثالثة)

**يستبدل بنصى المادتين (١٤) و(٣٤) من قانون العقوبات، النصان الآتيان:**

**مادة ١٤ ـ** «السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا، وتشغيله داخلها في الأعمال التى تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة.

ولايجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا».

**مـــادة ٣٤ـ** «إذا تنوعت العقوبات المتعددة وجب تنفيذها على الترتيب الآتى :

أولا : السجن المؤبد .

ثانيا : السجن المشدد .

ثالثا : السجن .

رابعا : الحبس مع الشغل .

خامسا : الحبس البسيط » .

## (المادة الرابعة)

يستبدل بنصى المادتين ٣٦٦ (مكررا) و ٣٩٥ (فقرة أولى) من قانون الإجراءات الجنائية ، النصان الآتيان :

**مادة ٣٦٦ مكررا ـ** «تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات ـ يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف ـ لنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويفصل في هذه القضايا على وجه السرعة» .

**مادة ٣٩٥ (فقرة أولى)** «إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه .

احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولايسقط الحكم الغيابى سواء فيمايتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة، ولايجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عماقضى به الحكم الغيابى».

## (المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم ٢٠٦ مكررا، نصها الآتي:

**مادة ٢٠٦ مكررا** - يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل - بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات قاضى التحقيق في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة المبينة في المادة (١٤٣) من هذا القانون في تحقيق الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثانى المشار إليه.

ويكون لهؤلاء الأعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيماعدا مدد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من هذا القانون، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات».

## (المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

## (المادة السابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدربرئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣م) .

**حسنى مبارك**